جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- ليمام أميرة
- بوعروج يسمينة

إشراف الدكتور:

د.بن مامي جمال

لجنة المناقشة

1:غنيمي طارق.....رئيسًا

2: بن مامي جمال .....مشرفًا ومقررًا

3: بلعيفة امين.....ممتحنا

السنة الجامعية

2022/2021

كلمة شكر

أول من يشكر ويحمد آناء الليل والنهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم، إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة كما نرفع كلمة شكر إلى الأستاذ المشرف**« بن مامي جمال»**الذي ساعدنا في هذا البحث، كما نشكر كل من مدنا بيد العون من قريب أو من بعيد.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعوا الله عز وجل أن يرزقنا الرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلنا هداة مهتدين.

إهداء

اهدي هذا العمل إلى

إلىمن حملتني وهنا على وهن ومن ضحكت وعملت بكد في سبيلي وعلمتني معنى

الكفاح وجعلتني ما انأ عليه

أميالحبيبة أطال الله في عمرك

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ومن احمل اسمه بكل افتخار وصاحب الفضل لما وصلت

اليوم اليه فجزاه الله الجزاء الاوفى

ابي الغالي أبي أطال الله في عمره وحفظه ورعاه

الى الذين زينوا حياتي بأزهار العطف والحنان "اخي واختي" وكل افراد عائلتي

وكل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي

أميرة

إهداء

الى صاحب السيرة العطرة ، و الفكر المستنير

فلقد كان له الفضل الاول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)

أطال الله له في عمره

الى من وضعتني على طريق الحياة ، وجعلتني رابط الجأش

(أمي الغالية) طيب الله ثراها

و الى اخوتي و كل عائلتي و كل من لهم الفضل في ما انا عليه اليوم

اهدي لكم هدا الجهد المتواضع

يسمينة

مقدمة

مقدمة:

استوقفني قول الحق في سورة الروم :"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذين عملوا لعلهم يرجعون ". فموضوع البيئةوا إفسادهاوا إصلاحها يحتاج إلى تدبر من العلماء والباحثين ومسالة البحث فيها ضرورة حتمية للبحث عن سبل واليات مكافحة التلوث وحماية البيئة بل وان يسل سيف القانون تشريعا وتجريما وعقابا في سبيل هاته الحماية.

ومشكلة التلوث ليست جديدة أو طارئة بالنسبة لكوكب الأرض بل الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كما وكيفما حيث تعاني البيئة حاليا من تلوث خطير وتدهور جسيم يشمل جميع عناصرها فمن تلوث الهواء والمياه الناجم عن الصناعات الحديثة وانتشار الحروب، إلى تلوث الأراضي ناجم عن تبوير الأراضي الزراعية وا إقامة المباني عليها واستخدام المدخلات الكيمياوية وقطع الغابات، والتصحر مما يؤدي إلى دمار بيئي شامل، هذا ما توصل إليه الإنسان وبقناعة تامة أنه هو أساس المشكلة البيئية والمضر الوحيد بنفسه. والملاحظ أنه رغم التباعد الجغرافي واختلاف الثقافات والعقائد وحتى طريقة العيش إلا إن الخطر مشترك يهدد البشرية ككل وهو وليد عدد من الظواهر المتعددة التي تؤثر على البيئة وتلحق بها العطب والفساد بمعدلات مسبوقة مما ينذر بمخاطر داهمة ليس على الأجيال القادمة فحسب بل على كوكب الأرض .

ومنها عملت الدول على إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث وتدعيم التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها والغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية، وكذلك تحقيق الردع العام والخاص للمحافظة على البيئة وعلى غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية تهدف إلى التعاملات البيئية فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون 83-03 والذي جاء لحماية البيئة والمحافظة على الثروات من الانتهاكات والجرائم التي ترتكب في حقها، ثم القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث باء مواكب للمعطيات الدولية الجديدة وكذلك شهد عدة تحديثات في الوسائل القانونية وجعلها أكثر فاعلية ونجاعة من خلال اعتماد بعض المبادئ الدولية الحديثة وتضمن هذه التشريعات أحكاما تتعلق بمخالفة الالتزامات والواجبات المقررة لحماية البيئة، وتستوجب مساءلة المخالف وهي مسؤولية الإضرار بالبيئة ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية

الجنائية ويعنى هذا الموضوع بأهمية بالغة من طرف الباحثين بحيث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك بسبب ارتفاع نسبة التلوث في العالم، وازدياد المخاطر الناجمة عنه والوضع الذي فرض على المجتمع الدولي المتكافل لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من اجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب أخر وما يعينه هذا المصطلح من بيئة أكثر أمنا واقل تلويثا يعد من أهم أسس بقاء المجتمع، إذأن حياة الإنسان مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة وعليه فالمشروع وضع قواعد قانونية تكفل حماية البيئة .

وتعتبر القواعد الجزائية الوسيلة القانونية الأكثر فعالية في حماية البيئة، لما تتمتع به هذه القواعد من سلطة الإكراه لتمييزها خاصتي الردع العام والردع الخاص، كما أن البيئة الطبيعية بحد ذاتها قيمة من أهم قيم المجتمع وترتبط ارتباطا وثيقا بالمصالح الأساسية للبلاد نظرا لخصائصها الاقتصادية والأكثر من ذلك فهي ترتبط بحياة الإنسان على وجه الأرض،مما يمنح للقانون الجزائي المجال في تنظيم البيئة وحمايتها من كافة أفعال الاعتداء عليها، كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بكل ماهو من النظام العام وماله علاقة بالمصالح الأساسية للبلاد، ولتنوع الأفعال التي تشكل اعتداءا على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر البيئية المختلفة، والتي تصلح كقيم اجتماعية محل التحريم، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لاعتداء بصورة مختلفة عن غيره من العناصر سواء كان هذا الاعتداء في شكل نشاط ايجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي. سلوك محرم في حد ذاته أم لابد من تحقق نتيجة مادية، وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب حتى تقع تحت طائلة التحريم والعقاب ونتيجة لتعدد صور الاعتداء على البيئة صورة جديدة من الجرائم حيث تعتبر سلوكا ضارا بالبيئة يخل بتوازنها.

لم تتفق أقلام الفقهاء نحو تعريف واحد للبيئة ولعل ذلك يعزى أساسا لاختلاف وجهات نظر الباحثين كما أن المشرع نفسه يعطي عدة تعريفات لذات المصطلح نظرا للباحثين كما أن المشرع نفسه يعطي عدة تعريفات نظرا للمجال القانوني الذي ينحدر منه (جزائيا مدنيا أو إداريا...) فمعناه القانوني بوجه عام هو[أي تغيير فيزيائي أو كيمياوي أو حيوي في المحيط الذي يؤثر على نوعية حياة الإنسان ، كما هو وجود لأي من المواد أو العوامل الملوثة مواد

صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشاعات أو حرارة أو وهد أو اهتزازات أو عوامل إحيائية بفعل الإنسان أو فيره تؤدي بطرق مباشر أو غير مباشر إلى تلويث البيئة تؤدي إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها .

أسباب اختيار الموضوع :

إدراكا منا بخطورة جرائم تلويث البيئة على حاضر ومستقبل المواطن في الجزائر وتأثيرها السلبي على تحقيق أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة والتي صادقت عليها الجزائر، وتبناها المشروع في القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيره من القوانين البيئية. وانطلاقا من تأثرنا بالظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي في مدننا كظاهرة تلوث الهواء والماء، وظاهرة تراكم النفايات على اختلاف أنواعها في الشوارع والطرقات والأراضي الزراعية والغابات فضلا عن الضوضاء والفوضى التي تشوب العمران، وهي الظواهر التي توحي بعدم وجود إطار قانوني وتنظيمي يضبط هذه السلوكيات التي ألحقت أضرارا جسيمة بالبيئة.

أهمية دراسة الموضوع :

تتجلى أهمية الدراسة من خلال المكانة المتميزة التي أصبح يحتلها موضوع البيئة في الأوساط الأكاديمية القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى في مجال العلوم التطبيقية والتكنولوجية نظرا للمخرجات العلمية والعملية التي ينطوي عليها، غير أن هذه المخرجات وان كانت مشجعة وقدمت حلولا من اجل التخفيف من حدة الأضرار التي تلحق بالبيئة فهي عاجزة أمام التدهور المتسارع لعناصر البيئة المختلفة مما فرض البحث في مقتضيات توجه المشرع الجزائري والمجتمع الدولي نحو تبني أسلوب الحماية الجنائية للحد والتقليل من ذلك التدهور وبناء على ذلك وكون أن موضوع الحماية الجنائية للبيئة جديد ومتجدد ولا يزال لم يلقى القدر المطلوب من البحث والتمحيص فقد جاءت هذه الدراسة كإضافة علمية لتجديد ما يماثلها من أبحاث ودراسات أكاديمية.

فضلا عن أن الدراسة قد جاءت في مرحلة شهدت ولا تزال تشهد فيها الكثير من الدول ومنها الجزائر تحولات اقتصادية واجتماعية شاملة، فرضت على المشرع الجزائري التأكيد

على ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها على اعتبار أن التلوث كأحد أهم المشكلات البيئية، أصبح يشكل عائقا أمام تنفيذ المخططات التنموية الطموحة على المستويين المحلي والوطني في ذات المرحلة التي يشهد فيها العالم مخاطر كثيرة لاستخدام الأسلحة المحظورة دوليا خاصة في ظل الاستخدام الثابت للأسلحة الكيميائية في النزاعات والحروب المعاصرة، إضافة إلى التهديد المتبادل باستخدام التكنولوجيات الحربية والتي من شانها إلحاق دمار شامل للبيئة.

وعلى العموم فان دراسة هذا الموضوع وفقا لعنوان المذكرة وهو الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، دراسة واحدة تعد من المحاولات التي نراها لا تزال قليلة على صعيد الدراسات والأبحاث القانونية في الجزائر، والتي ستسهم في إثراء ما سبق من دراسات وا ٍنارة الطريق أمام دراسات لاحقة تثري الموضوع.

أهداف دراسة الموضوع :

في ضوء إدراك المؤسس الدستوري الجزائري مؤخرا وبموجب التعديل الدستوري بان العيش في بيئة سليمة حق من الحقوق الأساسية للمواطن وعلى اعتبار أن المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد كرست هدا الحق.

ونظرا للوضع الذي ألت إليه البيئة في وقتنا الحاضر وفي ظل غياب الوعي البيئي لدى الكثير من الناس، فان هذه الدراسة تستهدف البحث في مدى القواعد التي سنها المشرع الجزائري، ذات الصلة بحماية البيئة مع الأخطار والأضرار المرتبطة والناجمة عن جرائم تلويث البيئة، والبحث في مدى إدراك المشرع الجزائري للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الإجرام وما يشترطه من قواعد حماية قانونية خاصة.

وعلى اعتبار أن الحماية القانونية للبيئة تستلزم مواكبة ما تشهده البشرية من تقدم علمي وتكنولوجي بأحكام قانونية تتسم بالفعالية المستمرة لتحقيق الحماية المرجوة، ومواكبة ما يطرأ من أنواع جديدة للتلوث البيئي، فان هذه الدراسة تأتي لتسهم في سد بعض النقائص الخاصة بهذا الجانب وتقترح على المشرع الجنائي الجزائري بعض المقترحات التي قد تساعد على تحقيق الفعالية المنشودة لتلك الأحكام.

إشكالية الدراسة :

بناء على ما سبق يمكن معالجة وطرح الإشكالية كالتالي" ما مدى نجاعة فعالية الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري؟ " من هذا المنطق تم اعتماد التقسيم التالي لمعالجة هذا الموضوع، حيث قسمناه إلى فصلين، يتناول الفصل الأول تجسيد الحماية الجنائية للبيئة وتحديد نطاقهأما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلىالجزاءات المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الجزائري .

مناهج الدراسة :

تطلبت دراسة موضوع المذكرة اعتماد مقاربة منهجية مركبة من أكثر من منهج استدعتها طبيعة الموضوع، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي عند استعراض الآراء الفقهية والمواقف التشريعية بشان المسائل المتعلقة بحماية البيئة والتي تستوجب العرض والنقد.

والمنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمناقشة تلك الآراء الفقهية والمواقف التشريعية وتحليل وتمحيص النصوص القانونية محل الدراسة وما تثيره من إشكالات حيث وظف المنهج للوقوف على مدى كفاية وفعالية تلك النصوص، واعتمد المنهج التاريخي لسرد وتتبع التطورات التي عرفها التشريع الجزائري والقانون الدولي البيئي بشكل عام في سبيل تحقيق الحماية القانونية للبيئة في شقها الردعي.

الفصل الأول

تجسيد الحماية الجنائية للبيئة وتحديد نطاقها

إن حماية البيئة تمثل أحدى القيم الأساسية التي يسعى النظام التشريعي ككل الى صيانتهاو الحفاظ عليها، بشتى العناصر التي تتشكل منها على تعددها و تنوعها،وليس من قبيل التجاوز فيما نعتقد التأكيد على اختصاص القانون الجنائي بالدور الأصيل في مجال مواجهة الاعتداءات التي تقع على البيئة وذلك في أطار وظيفته التشريعية البالغة الأهمية التي تتسع و تمتد لتشمل تحقيق أهداف أمن و سلامة المجتمع و صيانة مصالحه الأساسية.

ويزيد من عمق و فعالية تأثير القانون الجنائي في حماية البيئة سلطة توقيع العقاب التي يملكها ازاء مرتكبي الجرائم البيئية. لا بل أن مهام الحماية الجنائية للبيئة لا تقف عند حدود القانون الجنائي المطبق على المستوى الداخلي سواء وردت نصوص التجريم في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المعنية بحماية البيئة أو ما قد يتوفر للبيئة من حماية قانونية بمقتضى التفويض التشريعي لبعض الهيئات أو السلطات المعنية بإصدار الأنظمةو التعليمات والقرارات والأوامر حيثما تنطوي على جزاءات تفرض عند مخالفتها لمواجهة مكافحة الجرائم البيئية و للتغلب على مشاكل التلوث البيئي و ايقاف التدهور الحاصل في الانظمة البيئيةو العمل على تحسينها يحتاج الى جهود تكنولوجية علمية حديثة و بزيادة في الاعتمادات المالية اللازمة لأحداث الاصلاحات المناسبة في البيئة وتوقيع الجزاءات من خلال التشريعات و القوانين و الأنظمة البيئية الصارمة.

يعد الجزاء الجنائي الوسيلة المثلى لقهر المخاطب على التقيد بأحكامها بل سيكون التركيز بصورة خاصة على التنظيم التشريعي للبيئة بمختلف درجاته. بناءا عليه سنعتمد الى تجسيد الحماية الجنائية للبيئة(المبحث الأول) و تحديد نطاقها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجسيد الحماية الجنائية للبيئة

لقد حاول المشرع الجزائري حماية البيئة من خلال سنه لمختلف القوانين بدءا بقانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة المعدل بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذلك عن طريق تكليفه لمختلف الهيئات للمحافظة على البيئة . لذلك سنحاول تسليط الضوء على الهيئات المساهمة و المكلفة بحماية البيئة (المطلب الأول)و الهيئات الوزاريةو المحلية المكلفة بحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الوطنية المساهمة والمكلفة بحماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة منها المركزية والمحلية وغيرها وكلها تنشط في مجال حماية البيئة من شتى أنواع التلوث وفيه دور الهيئات المركزية المباشرة(الفرع الأول)و الهيئات الإدارية المستقلة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم البيئة

البيئة مصطلح شائع الاستخدام في الأوساط العلمية وعند عامة الناس، وهناك العديد من التعاريف للبيئة تختلف باختلاف علاقة الإنسان بها، فهي لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها، فنقول البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسية وغيرها، وأمام هذه التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإن لكل مفهوم علاقة بالبيئة، وسوف نقدم البيئة بالمفهومين اللغوي والاصطلاحي.

اولا: اللغوي

البيئة اسم مشتق من الفعل الرباعي (بوأ) وتشير معاجم اللغة العربية إلى أنه استخدم في أكثر من معنى، وأشهر هذه المعاني يرجع إلى الفعل باء ومضارعه يبوء، بمعني نزل وأقام، وجاء هذا المعنى في القرآن الكريم أكثر من مرة، قال الله تعالى: "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين".

وقال تعالى: "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء".

إن المفهوم اللغوي للبيئة يوحي بأنها تضم الأرض وما فيها من مخلوقات وكائنات بما فيها الإنسان، كما أشار المفهوم الإسلامي للبيئة إلى ضرورة المحافظة عليها وحمايتها والتعامل معها على أنها ملك للجميع، وعدم التبذيروا إفساد مكوناتها[1].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة كثيرا عن المعنى اللغوي، وقد تبنى مؤتمر استوكهولم 1972 مفهوما للبيئة مفاده أن البيئة إيكولوجيا تعرف بأنها مجموع المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية، فيعرفها البعض أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان.

وتعرف أيضا أنها: "الوسط الذي يشمل مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان من أحياء وجماد، أي أنها كل ما هو خارج كيان الإنسان بوضعه الفطري والطبيعي السليم، فالهواء يتنفسه والماء يشربه والطعام وما تجود به الأرض عليه يأكله، وما ينتج من الحيوان والنبات من مأكل وملبس ومسكن وغيرها".

فالبيئة عبارة عن مجموعة من الظروف والمؤثرات الداخلية والخارجية المحيطة بأي كائن حي إنسان، حيوان أو نبات، وتشمل المؤثرات الطبيعية والكيميائية والصحر اوية والبحرية والجوية والنباتية والاجتماعية، وهذه الظروف والمؤثرات مترابطة ومتفاعلة مع بعضها البعض تأثيرا

(1) اليلس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد، حمة لخضر، الوادي، العدد 20، ديسمبر 2016، ص54.

وتأثرا. أما المشرع الجزائري فعرفها في المادة 04 من القانون رقم 03/10 كما يلي: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1] .

من هذه التعاريف يتضح أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان، وتتكون من الكائنات الحية وهي الإنسان، الحيوان والنبات، والكائنات غير الحية وهي الماء، الهواء والأرض، وكل هذه الكائنات متصلة ببعضها البعض ولا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، فهناك علاقة وثيقة بين الإنسان وبيئته، فهي الإطار الذي يتواجد فيه والوسط الذي يعيش فيه ويحدد فيه أنشطته ومستويات معيشته، ولذلك ينبغي أن يكون إيجابيا في التعامل مع بيئته حتى يحافظ عليها.

الفرع الثاني: مفهوم التلوث

أولا: التلوث لغة: هو التلطيخ أو الخلط، أما تحديده اصطلاحا فإنه يثير الحديث عن نقطتين أولاهما وجود مادة أو طاقة ضارة وثانيهما هو التلوث المادي والتلوث الأدبي. أولا : وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها الأمر الذي من شأنه الأضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته[2].

ثانيا : التلوث اصطلاحا(المادي والمعنوي) :

1 - التلوث المادي :

يقصد بهذا النوع التلوث إفساد عناصر البيئة وجعلها مصدر ضرر للإنسان وتتمثل عناصره حسب مؤتمر إستكهولم في (ماء + تربة + معادن + مصادرة + النبتات + الحيوانات).

(1) الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، المرجع السابق، ص55.

(2) بوخالفة عبد الكريم، اليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في اطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتمهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد02، سنة 2020، 55.

2 - التلوث الأدبي المعنوي :

كما نعلم أن حماية الأخرى والآداب تعد من المسائل التي حرصت عليها الأديان وتحرص القوانين على رعايتها ووقاية المجتمع مما يترتب عن الأعمال المنافية لها من آثار سئة على المجتمع .

ولا شك أن الأعمال المنافية للآداب يمكن أن تلوث البيئة بالمعنى المادي لهذا التغيير فتفشي ظاهرة الدعارة مثلا من شأنه المساعدة على إنتشار الأمراض والأضرار بالصحة العامة، كما أنه من ناحية أخرى نجد أن أعمال التلوث المادي قد تنطوي على إنحراف أخلاقي، فربان السفينة الذي يحافظ على نظافة دولته ويقدف بنفاياته الضارة على مقربة من شوطئ دولة أخرى فيلوث مياهها بعد مركبتها لعمل يتنافي وقواعد مما يجعل العلاقة قائمة بين الآداب العامة وتلوث البيئة[1].

الفرع الثالث: الهيئات المركزية في وزارة البيئة وتهيئة الإقليم:

قامت الجزائر على غرار دول العالم بتحديد سياستها العامة البيئية من خلال منظومة ثرية بالقوانين و التشريعات، تسعى من خلالها الى مواجهة الوضعية البيئية التي ودت نفسها تتخبط فيها، وقد بدأتفي بناء هذه السياسة منذ سبعينات القرن الماضي بعد مؤتمر ستوكهولم اين نصبت اول هيئة تهتم بحماية البيئة وهي اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 ،لكن مساهمة الدولة ظلت هزيلة طيلة ما يقارب عشرين سنة حتى سنة 1996 اين رسمت حدودا للخطة البيئية الوا د تطبيقها [2].

اولا: المديرية العامة للبيئة: (DG CNV):

تبادر بالدراسات الاستشرافية وتعد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة، وا ٍعداد كل دراسة التشخيص ووقاية البيئة من التلوث والأضرار لا سيما في الوسط الصناعي، كما تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في هذا المجال، وتضع بنك المعطيات يتعلق بالبيئة والتنمية

(1) بوخالفة عبد الكريم، اليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص58.

(2)عائشة سلمى كيحلي،السياسة البيئية في الجزائر بين استقرار الهيئات المكلفة وتكامل الادوات المستخدمة ، مجلة الباحث 2018، ص255.

وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وحماية الصحة بالإضافة إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء[1]، كما تقوم بدراسات لتحلل التأثير والخطر للتغيرات المناخية والتحليلات البيئية، إذ تعد من تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقيمها وتحيينها وتضمن المراقبة والتقييم لحالة البيئة والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بها وتقم هذه المديرية إلى خمس مديريات فرعية وهي[2]:

أ- مديرية السياسة البيئية الحضرية وتضم 03 مديريات فرعية:

1: المديرية الفرعية للنفايات الحضرية.

2: المديرية الفرعية للتطهير الحضري.

3: المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف.

ب- مديرية السياسة البيئية الصناعية وتضم 04 مديريات فرعية:

1: المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطر ة.

2: المديرية الفرعية للمنشآت المصنعة.

3: المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية.

4: المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.

(1)محمد لموسخ،الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الوضعي ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2012-2013 ،ص95.

(2)لحمر نجوى،الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، القسم العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص93.

ج- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية وتضم 04 مديريات فرعية:

1: المديرية الفرعية للمحافظة على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة.

2: المديرية الفرعية للبيئة الريفية.

3: المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها.

4: المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي.

د- مديرية التوعية والتربية البيئية: تضم 03 مديريات فرعية[1]:

1: المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة.

2: المديرية الفرعية للتكوين والتربية والتوعية في مجال البيئة.

3: المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

هـ- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي وتضم 03 مديريات فرعية([2]):

1: المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج.

2: المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال حماية البيئة.

3: المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها.

ثانيا: مديرية الاستقلالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الاقليم:

وتكلف بما يلي:

(1)-لحمر نجوى، المرجع السابق، ص95.

(2)سايح تركية، المرجع السابق،ص56.

- تبادر أو تعد أية دراسات مستقبلية مخصصة لتوجيه آفاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
-تعـّد بالاتصال مع القطاعات المعنية وتقترح العناصر اللازمة لتحديد سياسة تهيئة الإقليم وتأطيرها وتنفيذها.
- تقترح العناصر والهياكل والآليات الملائمة للحفاظ على الفضاءات المتميزة والحساسة من الإقليم وترقيتها: الساحل، الجبل، السهوب، المناطق الحدودية.

وتضم مديريتين فرعيتين: [1]

أ- المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية.
ب- المديرية الفرعية والأدوات النوعية.

ثالثا: مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق:

وتكلف بما يأتي:

- تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ومتابعتها وتنفيذها.
- -تتابع وتسهر على انسجام مشاريع توطين الهياكل الأساسية الكبرى في التراب الوطني بالنسبة إلى التوازنات الواجب تحققها في تنمية المناطق.
- تشارك في متابعة تنفيذ مخططات تهيئة إقليم الولاية وترقية التنمية المحلية المتكاملة وتضم 03 مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.
ب- المديرية الفرعية للتوجيه القضائي للاستثمار.
ج- المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

(1)-مادة 03 من المرسوم 09/01 ، المتضمن قانون الادارة المركزية في وزارة التهيئة الاقليم و البيئة.

رابعا: مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم:[1]

- تساهم بالتشاور مع مختلف القطاعات المعنية في تنفيذ برامج الأشغال الكبرى الناجمة عن المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم والأدوات القطاعية التي تندرج ضمن توجهات السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وخيراتها: .
- تساهم بالاتصال مع الهيئات المعنية في تحديد المشاريع والبرامج المتكاملة في التنمية المحلية.
- تشجع بالاتصال مع القطاعات المعنية، أعمال ترقية العالم الريفي وا ٍعادة الحياة إليه، وتضم مديريتين فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.
ب- المديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى.
ج-المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

خامسا: مديرية الترقية المدينة[2]**:**

- تساهم على أساس المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم، في توفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن وتوجيهه.
- تقوم بترقية تكوين منظومات عمرانية متكيفة مع احتياجات الاقتصادية الجهوية.
- تساهم في الاتصال مع القطاعات المعنية، في توفير سياسة نوعية للمدينة، وتضم مديريتين فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.
ب- المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة.

(1)-م04 و م 05 من المرسوم 09/01.
(2)- المادة 06 من المرسوم 09/01.

سادسا: مديرية الشؤون القانونية والمنازعات[1]:

- تقوم بجميع أشغال إعداد وتنسيقوتلخيص مشاريع النصوص التي يبادر ها القطاع.
- تقوم بتجميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعنى وتخص القطاع وتناولت تعميمها وتتابع تنفيذها وتعمل على تقنيتها.
- تدرس شؤون المنازعات التي تخص القطاع.

وتضم مديريتين فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للشؤون القانونية.
ب- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

سابعا: مديرية الإدارة والوسائل: (2)

- تقييم الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية وتدقق ميزانيتي التسيير والتجهيز المتخصصين للقطاع.
- تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.
- تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية، بجميع الأعمال ذات الصلة بالوسائل المالية والمادية وبتسيير الإدارة المركزية.
- تتولى تسيير الصندوقين الوطنيين للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص السارية عليها والمعمول بها.

وتضم 04 مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
ج- المديرية الفرعية للوسائل والإمداد.

(1)م07 من المرسوم 09/01 +سايح تركية المرجع السابق ، ص60.
(2) سايح تركية ،المرجع السابق ، ص62.

د- المديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم والمناطق الجنوب والبيئة.[1]

وتعتبر وزارة تهيئة الإقليم والبيئة على رأس الهيكل الإداري والمنظم للبيئة وهي السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية وذلك لضمان تطبيق الأهداف، المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني،ويوجد على رأس الوزارة البيئية وزير تهيئة الإقليم والبيئة الذي يكلف ببعض المهام تكمن في: السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم،و المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليهاو هناك المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة[2].

الفرع الرابع: الهيئات الإدارية المستقلة:

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة هيئات مستقلة، تسهر على تسيير مجالات بيئية معينة والتي حققت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر: الوكالة الوطنية للنفايات، والمحافظة على السواحل، الوكالة الوطنية للجيولوجيا،.. وغيرها سنتطرق إليها بالتفصيل[3]:

اولا : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية: وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

(1)سايح تركية، المرجع السابق ، ص 62.

(2)مرسوم تنفيذي رقم 08/01 محدد لصلاحيات الوزير وتهيئة الإقليم و البيئة.

(3)سايح تركية، المرجع السابق ،ص 62.

- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات[1]:

إن قضية النفايات أصبحت لها أهمية كبيرة، نظرا لتغيير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة وبذلك وحسب المرسوم التنفيذي رقم 175/02، استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات، وحسب المادة 01 من هذا المرسوم، فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتسيير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

حسب نص المادة 08 من نفس المرسوم، أما علاقة الوكالة مع الغير هي علاقة تجارية وتسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله وممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل وزير الصناعة وممثل وزير الطاقة وممثل وزير المكلف بالجماعات المحلية وممثل وزير الطاقة والمناجم،يعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من السلطة الإدارية التي ينتمون إليها[2].

اختصاصات الوكالة هي[3]:

- تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات.
- تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات.

(1)سايح تركية، المرجع السابق ،ص 63.

(2)مرسوم تنفيذي رقم 115/02 المتضمن قانون إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

(3)مرسوم رقم 175/02 المعدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها و كيفية عملها.

- تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشارك فيها.
- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكون بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

ثالثا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

تعد هذه الوكالة من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح بالاستقلال الممثل للموارد الباطنية المستعملة كمادة خاصة، أي حماية الموارد الجيولوجية مع ما يتماشى وحماية البيئة، هذه الهيئة استحدثت حسب قانون المناجم 10/01 وحسب م 45 منه تعد الوكالة الوطنية للجيولوجيا سلطة مستقلة تسهر على تسيير وا ٍدارة النشاط ألمنجمي والمجال الجيولوجي وهي تسيير بواسطة مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء يقترحون من الوزير المكلف بالمناجم ويعينون من طرف رئيس الجمهورية[1].

و تهتم هذه الوكالة بجمع المعلومات بعلوم الأرض وتقوم بمراقبة مدى احترام المؤسسات للقانون لمنجمي أي بكيفية استخراج المواد المنجمية مع احترام قواعد الصحة، كما تقوم كذلك بمراقبة وتسيير المواد المتفجرة[2].

رابعا: المحافظة الوطنية للساحل:

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص والمعروف أن الساحل البحري للجزائر تتركز فيه كثافة سكانية عالية كما أن جل المؤسسات تتركز في المناطق الشمالية المحاذية للساحل مما أدى إلى تلويث الشواطئ من خلال تصريف المياه القذرة وكذا تدهور المواقع ذات القيمة

(1) المادة 45 من قانون 01/ 10المتعلق بالمناجم.+م09 من المرسوم 175/02المعدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها و كيفية عملها.

(2) المادة 45 من قانون10/01 المتعلق بالمناجم.

الايكولوجية خاصة الواقعة لمناطق عنابة، سكيكدة، بجاية، كل ذلك أدى إلى إنشاء هذه الهيئة الإدارية المركزية التي تسعى إلى حماية البيئة وتثمين الساحل وتنص المادة 27 من قانون 02/02 على مهام عديدة منه[1]:

- جرد للمناطق الساحلية وا ٍعداد برامج إعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحلوا ٍعداد تقرير عن الوضعيةتشر كل سنتين وا ٍجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام وا ٍعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل.
- تقوم بتصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، وتمكن إقرار منع الدخول إليها.

-تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئين هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة والتي تمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.

المطلب الثاني

الهيئات الوزارية والمحلية المكلفة بحماية البيئة

استحدث المشروع الوطني هيئات وزارية(الفرع الأول) استحدثت مع التغيرات التي حدثت في قطاع البيئة وذلك لتخفيف الضغط على السلطة الوصية على الهيئات المحلية (الفرع الثاني) وبالتالي أصبحت هذه الهيئات لازمة لتصدي الجرائم البيئية الخاصة بالنفايات والساحل والمجال البحري.

الفرع الأول: الهيئات الوزارية (الغير مباشرة):

هناك مجموعة من المؤسسات الوطنية المساهمة في حماية البيئة بشكل غير مباشر نذكر منها ما يلي:[2]

(1)المادة 27 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .

(2) علي سعيداني ،المرجع سابق، ص229.

أولا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تشرف على العديد من المؤسسات و المراكز والمعاهد التي تضم مؤهلات علمية هامة ومن بينها الباحثين المتخصصين في الكثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة، وفي هذا الإطار يسجل أن تلك المؤسسات أنجزت ولا تزال تنجز وفقا للبرامج التي اقرها القانون التوجيهي للبحث العلمي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي بحوثا ودراسات متخصصة في المسائل البيئية ومنها:

- البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية
- حماية الوسط البحري من التلوث
- حماية المناطق الساحلية
- حماية الموارد المحصلة من صيد الأسماك
- بحوث حول الطاقة المتجددة [1].

ثانيا: وزارة الداخلية والخدمات المحلية والإصلاح الإداري:

إن قطاع (وزارة) الداخلية بطبيعته هو قطاع البيئة وذلك من عدة أوجه فهو من جهة القطاع الذي يشرف على تلبية الحاجيات العامة للمواطنين من جهة، وضبط شؤونهم وحياتهم اليومية عبر الوطن من جهة أخرى، ومن هذا المنظور فإن قطاع الداخلية هو المكلف بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة، في إطار الضبط الإداري بشكليه العام والخاص،ويدخل تحت هذا العنوان مجموعة كبيرة من العناصر التي لها صلة بحماية البيئة [2]:

تنظيم المرور والحفاظ على الأمن العام والحفاظ على السكينة و الهدوء والآداب العامة والحفاظ على الصحة العمومية للمواطنين وحماية ممتلكاتهم والقضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة وما إلى ذلك من مظاهر الضبط الإداري التي لا حصر لها لاتساع مجالاتها.

(1) بوسماح الشيخ، الطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدا الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامسكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،01 مارس،2015، ص125.

(2) احمد لكحل،النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ، ط 02 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016 ، ص 166.

كما تعتبر النشاطات الهادفة إلى حماية المال العام وتلك المتعلقة بالبناء والتعمير وضبط المنشآت الخطرة من صميم عمل وزارة الداخلية وتدخل هذه الأنشطة في مجال الضبط الإداري الخاص وهي كلها منظمة بنصوص قانونية وتنظيمية يمكن إدراجها ضمن الجهود التشريعية لحماية البيئة. [1]

ثالثاوزار ة الصحة والسكن:

وتعتبر هذه الوزارة مختصة في كل ما له علاقة بصحة المواطنين خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه وكذلك حماية الأماكن السكنية من انتشار الأوبئة عن طريق استعمال مواد غذائية أو طبية[2].

ونجد أن هذه الحماية مكرسة بموجب المرسوم 117/05 المؤرخ في 11 ابريل من سنة 2005 الذي يحدد قواعد الحماية للعاملين ضد مخاطر الإشعاعات الايونية، وكذلك مراقبة المواد المخزنة والمستعملة كل هذا يدل أن وزارة الصحة والسكان لها صلاحيات تتعلق بحماية السكان من جميع الأمراض الوبائية المتنقلة بواسطة المياه أو الادويةكلها نشاطات تر مي إلى حماية البيئة بطريقة جزئية.

رابعاوزار ة التهيئة العمرانية والبناء:

يعتبر هذا القطاع واحد من اخطر القطاعات المعنية بحماية البيئة وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواء من خلال اعداد المخططات البيئية المختلفة أومن خلال منح التراخيص الخاصة بالبقاء أو تجزئة الأراضي. من أجل البناء وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم 55/06المؤرخ في 30جانفي2006 المحدد لشروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير ومعاينتها

---

[1] Prieur Michel,droit de l envirenement, presise Dalloz, 2eme edition, 1991 ,P 40.

(2)علي سعيداني،المرجع سابق ،ص230.

و كذا إجراءات المراقبة (إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي يمكن رفض رخصة البناء...).[1]

ويقع على عاتق القطاع كغيره من القطاعات لعب دور المناسب في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها بسبب خطورة الأخطاء التي قد يتسبب فيها.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية:

تساهم الهيئات المحلية الجزائرية في تحسين عوامل التنمية الاقتصادية على الصعيد الوطني، وفي هذا ما أكده أول قانون البلدية الجزائري لعام 1967، وقانون الولاية الجزائري لعام 1969[2]، حيث أن المشاريع الاقتصادية أثرت سلبا على التوازنات الايكولوجية وهذا ما أدى لتعزيز ضرورة الاهتمام بالموضوع البيئي في الجزائر.

أولا: دور البلدية في حماية البيئة:

أ- اختصاصات البلدية في حماية البيئة:

من أهم المجالات التي تهتم البلدية بمحاربة التلوث الناشئ عن النفايات المنزلية والصناعية حيث تعتبر البلدية صاحبة الاختصاص الأساسي في مجال حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لا سيما فيما يتعلق:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية[3].
- القيام بعمليات التطهير ونظرا لأهمية وخطورة النفايات الخطرة على البيئة والسكان، نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات

(1)مرسوم تنفيذي 55/06 المؤرخ في 30جانفي،2006 المحدد لشروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير ومعاينتها و كذا اجراءات المراقبة.

(2)قانون 10/11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية .

(3)م 32 قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و جثث الحيوانات و منتوجات التنظيف، الطرق العمومية و الساحات

المنزلية تقع على عاتق البلدية، التي تنظم في اقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها.

ومن بين اهم اختصاصات البلدية في حماية البيئة نجد :

1- اختصاصات البلدية في حماية الجو من التلوث[1]:

يقصد بالتلوث الجوي كل تغيير أو مساس بالخصوصيات المكونة للهواء سواء على المستوى الدولي أو الوطني أوالمحلي ويعتبر دور البلدية في المجال فعال جد ًا سواء من ناحية تطبيقها للقوانين والتشريعات البيئية المختلفة فهي أيضا تمارس نوع من الضبط الإداري للحد من أخطار التلوث الجوي وذلك عن طريق:

- منع أو توقيف رخص البناء للمنشآت والمصانع ومختلف البنايات التي ينتج عن نشاطها غازات ودخان ومواد متبخرة تضر بالصحة العمومية أو النباتات ، حيث تلتزم قواعد العصر أن على كل صاحب مشروع يتميز نشاطه بإحداث أي نوع من التلوث أن يقدم من ملف طلب رخصة البناء كافة الوثائق التقنية المتعلقة بنوع كمية الغازات المضرة وطبيعة الإيرادات والترتيبات التي وضعها لمعالجة وتخزين إتلاف هذه المواد الملوثة، مما يعني أن لرئيس البلدية سلطة تقديرية في تقييم قدرة هذه الترتيبات على تفادي التلوث.

2- اختصاصات البلدية في مجال حماية المياه من التلوث:

يقصد بتلوث المياه إحداث أي تغيير بخصائص المياه الطبيعية بواسطة النشاط البشري إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالشكل الذي يجعل المياه غير صالحة للاستهلاك،فبالنسبة للبلدية تقوم بإجراء وتنفيذ جميع الأشغال ذات المنفعة العمومية، وخاصة تلك المتعلقة بتقدير الأضرار التي يمكن أن تلحق بالصحة العمومية نتيجة صب المواد الملوثة للمحيط إلى جانب

(1) كرامي صادق،بوفادن رفيق، الجريمة البيئية: بين اقرار المسؤولية و تحديد الضحايا، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام،تخصص:قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2017/،2018ص56.

ممارستها لسلطة الضبط في مجال صنع تعريف لوصب أية مادة ملوثة للمياه مهما كان شكل طبيعة المواد سائلة أو غازية أو صلبة[1].

وفي مجال المياه الصالحة للشرب هناك عدة صلاحيات مخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث يتكفل بمهمة المحافظة على نظافة المياه الصالحة للاستهلاك البشري، مكتب الصحة البلدي الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تقوم هذه المصلحة بإعداد الوثائق والملفات والاتفاقات التي يتطلبها عمل أجهزة مراقبة حفظ الصحةو النقاوة على مستوى البلدية خاصة في مجال برامج حماية الصحة ومكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومراقبة شروط جمع المياه المستعملة.

ب- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية البيئة لما خول له المشرع الجزائري لممارسة سلطة الضبط الاداري في المجال البيئي و هو ما نصت عليه المادة 94 من ق10/11 أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- السهر على المحافظة على النظام العامو امن الأشخاصو الممتلكات،
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص، و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية ...
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة ،
- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية ،
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة او المعدية و الوقاية منها... [2]

(1) المرسوم التنفيذي 163/97 المؤرخ 1993/06/10 ينظم صب الزيوت و الشحوم في الوسط الطبيعي.

(2)م 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة:

لقد تعددت مهام الولاية في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال ومصادر التلوث ولاسيما تلك المتعلقة بنظافة المحيط البري و الجوي و يصعب حصر صلاحيات الولاية في المجال نظرا لتعدد القوانين التي تتضمن في الصلاحيات إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة حيث تتكون الولاية من هيئتين هما المجلس الشعبي ألولائي و الوالي لكل منهما صلاحية ودور في مجال حماية البيئة[1].

أ- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي هيئة مداولة في الولاية فإلى جانب اختصاصاته العامة نص قانون الولاية على بعض الاختصاصات الأخرى المتعلقة بحماية البيئة و منها:

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئةو السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية.
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية ومراقبة الصيد البحري و محاربة الانجراف و التصحر.
- حماية الغابات و تطوير الثو ة الغابية.[2]

ب-اختصاصات الوالي في حماية البيئة:

يتولى الوالي العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها مايلي[3]:

1-دور الوالي في حماية البيئة من تلوث الغاز:

منأهم صلاحيات الوالي في هذا المجال التزام كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية المتدخلة في مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية، التجارية في تحمل مسؤوليتها فيما يتعلق

(1)قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.
[2] قانون 84/ 12 المتضمن قانون الغابات .
(3) قانون رقم 07/12 يتعلق بالولاية .

بحماية البيئة يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صحة الإنسان أو البيئة أن يعمل على تحمل مسؤولية أفعاله.

2-دور الوالي في حماية المياه من التلوث:

إن أهم دور للوالي في هذا المجال هو الإطلاع على المخاطر التي تحررها البلدية التي تشمل كل المخالفات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن، بحيث تتضمن هذه المخاطر مجموعة من المعلومات المتعلقة بطبيعة ونوعية المخالفة والآثار المترتبة عنها. وبموجب هذه المخاطر يوجه الوالي المختص إنذارا لمالك المؤسسة المخالفة التي تحترم الشروط المحددة في الرخصة وفي حالة عدم امتثال هذا الأخير لهذا الإنذار في الآجال المحددة له يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى أن تمتلك المؤسسة للشروط المحددة في الرخصة.

3-دور الوالي في مجال حماية الشواطئو السواحل من التلوث[1]:

نظرا لتعويضات خطر التلوث التي تصرفها السواحلو الشواطئ الجزائرية من جراء الكثافة السكانية المرتفعة،حيث نسبة سكان الساحل بلغت 40% من نسبة السكان في الجزائر وتمركز الكثير من النشاطات الصناعية بالقرب من الشريط الساحلي التي تفوق 50% من نسبة النشاط التجاري في الوطن الأمر الذي أدى إلى تدهور مياه البحر نتيجة الإفرازات الناتجة عن التواجد المكثف للسكان. وفي هذا الشأن أوكلت القوانين المتعلقة بحماية السواحل مجموعة من المهام الولائية بهدف حماية الشواطئ والسواحل من التلوث، يمكن أن نذكر منها بعض الآليات التالية[2]:

- ضرورة متابعة محطات تصفية المياه القذرة المتوجهة للبحر ذلك بالنسبة لأي تجمع سكاني يضع على الساحل.

(1)زرورو ناصر، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في لعلوم القانونية، تخصص القانون ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2017ص 253.

(2)قانون 07/12 المتعلق بالولاية .

- منع التوسع الطولي نحو السواحل أو المحيط العمراني والتجمعات السكانية على الشريط الساحلي إلى أقل من 3 كيلومترات.

ثالثا: دور الجمعيات في حماية البيئة[1]:

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي فقد ارسى أسسا للإطار ألاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية، وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية، من خلال قانون الجمعيات 06/12 نذهب الى دورها الفعال الذي يكمن في :

- إعلام الجمهور وتكوين أشخاص مختصين مثل الإداريين والمنتخبين.
- المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين.
- نشر المعلومات لوسائل الإعلام حيث يعتبر الإعلام شرطا أساسيا لنفاذ الحق في البيئة لأنه يمنح المواطنين وا ٍجراءات وقائية تسمح لهم بالاطلاع على محتوى المشاريع والأوضاع المتعلقة بالبيئة.
- حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية.
- تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أومحمية وطنية وا ٍنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.
- حفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية، كما يمكن للجمعيات أن تتدخل في حالات تلوث للمياه الصالحة للشرب أوتمارس دور ً ا وقائيا في حماية المياه من التلوث.
- وفي مجال المحافظة على التراث الثقافي حول قانون حماية التراث الثقافي للجمعيات إمكانية اقتراح القطاعات المحفوظة والمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة الولائية والتأسيسي كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي كما خولت

(1)احمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 402.

قواعد التهيئة والتعمير الجمعيات آليات مختلفة للمحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[1]

المبحث الثاني

تحديد نطاق المسؤولية الجنائية

لم تعد المشاكل البيئية تحتاج إلى التدليل على أهميتها وخطورتها سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الداخلي، لم تبقى الجزائر في معزل عن جل المعارك التشريعية في مجال حماية البيئة بحيث سارعت هي الأخرى بالرغم من ضعفها التكنولوجي إلى سن قوانين عديدة تهدف بصفة أساسية إلى حماية وذلك من خلال الاعتماد على الطرق القانونية الغير الجنائية، وأخرى قانونية جنائية (المطلب الأول)رور ً ا إلى تبيان أهمية هذه الحماية الجنائية للبيئة خاصة،و المسؤولية الناتجة عن الأضرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية القانونية للبيئة

بالرجوع إلى المنظومة التشريعية للبيئة الجزائرية نرى أنها اعتمدت شكلين من الحماية ولا يختلف الأول عن الأخر في إجراءاته وأهميته، منه الحماية الجنائية والغير الجنائية في المجال البيئي.

الفرع الأول: الحماية غير الجنائية:

تكمن في الحماية القانونية الإدارية التي تعتمد أساسا على نشاط الهيئات الإدارية والحماية بموجب القانون المدني التي تكون على الأساس الأحكام والتقنيات المذكورة والمستخدمة في القانون المدني والإجراءات المدنية، وهي ككل أقرتها التشريعات البيئية المعتمدة حديثا والواضحة في نصوص قوانينها.

[1]قانون 06/12 المؤرخ في 12جانفي،2012 المتعلق بالجمعيات .

اولا : الحماية القانونية للبيئة المستمدة من القانون الإداري:

أصبحت الجزائر تحوز على منظومة تشريعية كثيفة، خاصة منذ صدور قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/25، المتعلق بحماية البيئة الذي شكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر سلوكاً وقانوناً، تمارس حماية الإدارية بصفة عامة عن طريق الضبط الإداري من خلال نشاط الوزير المكلف بالبيئة والي الولاية، وبواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، إلا أن تطبيق للأحكام القانونية في مجال الحماية الإدارية يتوقفون بالدرجة على موقف الإدارة فلها أن تتحرك وأ لا تتحرك عن قصد أو عن غير قصد، لضمان تطبيق القوانين التي سنت من أجل حماية البيئة، وهي تبقى في موقفها هذا دون ر قيب، وهوالموقف الذي يتعزز يوماً بعد آخر في غياب الإعلام الإداري، وانعدام الرقابة الشعبية التي تمارس من قبل الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة والتي ما تكتفي غالبا الجهة الإدارية يخصها الميزانية مقابل صرف نظرها عن مجال نشاطها الأساسي، إن كانت الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري تتسم بنوع من الضعف فربما نعثر على وسائل قانونية ضمن أحكام القانون المدني من شأنها أن تجسد الحماية القانونية للبيئة، دون الإغفال عن أهمية الضبط الإداري وتشعب إجراءاته في تجسيد هذه الحماية[2].

ثانيا : الحماية القانونية للبيئة المستمدة من القانون المدني:

يمكن القول أن المنازعات المتعلقة بالأفعال المنصوص عليها في التشريعات البيئية والتي تلحق ضرراً بالغير وتستوجب الجبر والتعويض؛ لم يختص المشرع الجزائري بأحكام خاصة، وفي غياب هذه الأحكام تستوجب طرحها أمام الجهة القضائية العادية وهي القسم المدني تبعا للقواعد الاختصاص المحددة في ق.م، وق.إ،أ.م وترى أنه يتمثل في أحكام المسؤولية المدنية التي نص عليها القانون المدني في مادته 124 وقد ارتأى البعض إلى تعزيز هذه الحماية وذلك

(1)-عزوز كردون ، (كتاب جماعي مقال -1-عبد الحفيظ طاشور و افضيل ...) التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية (كتاب جماعي) مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط ، جامعة المنتوري، قسنطينة ،2006 ص79.

(2) -سمير حامد الحمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، 2007 ، ص ص89-90.

بالاستناد لنص المادة 691من القانون المدني المتعلقة بالتعويض عن أضر ار الجوار، - عند القول أن الفعل الضار ناجم عن مخالفة نص قانوني وارد في قانون معين من القوانين المتعلقة بحماية البيئة لا يعطي أي امتياز للمتضرر من الفعل، سواء ما يتعلق بقواعد الإثبات أو تقدير التعويضات المستحقة ومنه جسامة الأضرار، وكذلك المركز الضعيف الذي يحتله الفرد أمام المتسببين الكبار في أعمال التلوث، على أساس أنهم عادة من الشركاء والمركبات الصناعية الكبرى والممنوعة المتسلسلة من المصانع الملوثة، والحماية المدنية مهما كانت ذو سند قانوني تبقى مجرد مجهودات فردية وخاصة تهدف أساسا إلى جبر الضرر الناتج عن التصرف الضار وتبقى من الوسائل الضعيفة للاستجابة لأهمية حماية المكونات البيئية، ومنه فإن الجزاء المدني يفتقر إلى الطابع الزجري الذي تحقق الردع العام والخاص وهو ما نجده في النص الجنائي لا غير، أي تستدعي الضرورة إلى تجريم الأفعال التي تلحق ضررا بالبيئة وهذا كقاعدة عامة وكعنصر لا يتجزأ منه لحماية البيئة .[1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيئة:

في سياق الحماية القانونية المقررة للمكونات البيئية وعلى أساس أنها تشكل مكونات اجتماعية مشتركة، لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري (الضبط الإداري) ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني (جبر الضرر)، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية للبيئة، كما أتى قانون العقوبات بصريح العبارة يهدف إلى ارتكاب الجرائم عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة المقررة لكل جرعة، كما تهدف أيضا إلى قمع الأفعال التي تركب فعلا، إن وضع الحماية الجنائية حيز التنفيذ يتطلب من الناحية الإجرائية ليس فقط وجود الضرر وثبوته من خلال تقديم شكوى أو معاينته على محضر أو الإبلاغ عنه، بل أيضا قيام الجهة المكلفة قانونا بأعمال المتابعة من جهة، ومن جهة أخرى بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بمهامها ذلك هو السبيل الوحيد لتطبيق القانون الذي أقرت الحماية الجنائية للبيئة، ترى أنه لانتهاج سياسة تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية في التشريع الجزائري هو طابعها التقليدي الذي يطغى على سياسة التجريم في مجال حماية البيئة

(1) أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر و القانون، المنصورة ،2006 ،ص ص81-83.

يمكن الكشف عنه من خلال الجزاءات التي قررها المشرع لمواجهة الاعتداءات التي ترتكبعلى المكونات البيئية بصفة عامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطابع التقليدي في الإجراءات المتبعة من أجل تطبيق هذه النصوص من خلال البحث عن الجهات التي منحت حق المتابعة في هذا المجال[1].

أو لا : بالنسبة للجانب العقابي: حيث وصفت النصوص العقابية في التشريعات البيئية الجزائرية الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح، الجنايات في بعض الأحيان وهو ما يوجد في جل التشريعات المقارنة، أما العقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات، وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال البيئة وحمايتها أقرت كل عقوبتين الحبس والغرامة، أو الحبس والغرامةمع ًا، فالمشرع هنا لم يتبع أي سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية بالرغم من أن الفرصة كانت متاحة وأن تجاوز الوضع القائم كان ضروريا بالنسبة لمجال تزداد رقعته يوميا، ومن المعلوم أن الجهات القضائية الجزائية لا تنطق بعقوبة الحبس عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي تشكل خرقً ا للتشريعات البيئية وتكتفي بتوقيع عقوبة الغرامة[2].

ثانيا: بالنسبة للجانب الإجرائي:نظرا لقلة طرح القضايا المتعلقة بحماية البيئة على الجهة القضائية الجزائية لا يعود توفرها هي بالدرجة الأولى جل الأسباب الحقيقية لهذا النقص توجد أساسا في طبيعة الخصومة الجزائية كما هي متعددة في الوقت الحالي[3].

وتكون سير الدعوى ضمن الشروط العادية وهي القاضي من النيابة العامة القضايا عن طريق التكليف المباشر، أو التي تأتي بعد إحالتها من طرف قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق الذي يباشر بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المتضرر أو شكوى مصحوبة بالادعاء المدني[4].

(1) سلاوي محمد شمس الدين ، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماستر ق أعمال قسم العلوم القانونية والاقتصادية ، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2016-2017 ، ص 64.

(2) الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة ، التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه جامعة باجي مختار، عنابة ،2007 ، ص85.

(3) -دباخ فوزية ،المرجع السابق ، ص92.

(4)حديد وهيبة ، معاينة الجرائم البيئية و متابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2010.

ونرى بوضوح أن طرق سير الدعوى المتعلقة بالجرائم البيئية هي نفسها في كل الجرائم إما بالطرق المذكورة سابقا أو بوسيلة الادعاء المباشر والشكوى المصحوبة بادعاء مدني، نذكر أيضا التكليف المباشر أو الإحالة عن طريق قاضي التحقيق، مفادها أن وصل القضية المتعلقة بالاعتداء على مقومات البيئة أمام القاضي الجزائري باختصاص هذا الأخير يتوقف بالدرجة الأولى على إرادة النيابة العامة التي تملك الحق بممارسة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهة القضائية الجزائية ،فتخويل النيابة العامة صلاحية تقرير المتابعة من عدمه في التشريعات البيئية بصفة حصرية يعتبر هو الأخر مسلكا تقليديا ربما لا يتماشى مع الطبيعة الخاصة للجرائم التي تمس بالمكونات البيئية ونقول هذا حتى وان كان ذلك يتعارض في الوقت الراهن مع المبادئ العامة التي بني أساسها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي أهمها مبدأ الفصل بين السلطات والوظائف بالنسبة للمتابعة والتحقيق والنطق بالأحكام إلى جانب الاعتبارات المتعلقة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

المطلب الثاني

الهيئات المساهمة والمكلفة بحماية البيئة

في بعض الأحيان نجد أن المسائل البيئية والمشاكل المتعلقة بالبيئة والتلوث تحكمها قوانين غير جنائية كما ذكرنا سابقا لأنها مسائل تفقهيه سواء كانت مدنية أو إدارية وفي الغالب أنها تحكم ما يجب أن يكون عليه النشاط الاقتصادي والزراعي وكذلك الصناعي داخل الدولة، لأن أكثرية الأحكام القانونية الواردة في المدونة العقابية المتعلقة بالبيئة ما هي إلا مجموعة من الجرائم التي تسبب في إحداث ضرر حقيقي وخطير للبيئة أما بالنسبة للقوانين الأخرى فهي دائما تحتاج إلى الجزاء الجنائي الذي يضمن احترامها من قبل الأفراد والجماعات وهذا ما يؤكد دائما أهمية تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة سواء في قوانين خاصة أو عامة من خلال تجريمه للأفعال السلبية التي تلحق ضرر بالبيئة.

(1)فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص علوم الإجرام و علم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2016-2017.ص120.

الفرع الأول: أهمية تدخل قانون الجنائي في حماية البيئة:

أولا: القانون الجنائي والحماية المباشرة للبيئة:

و المقصود بالحماية المباشرة للبيئة في أن يتدخل القانون الجنائي بشكل مباشر وتلقائي لتجريم بعض الأفعال التي لا تمثل اعتداء على حق مهين للأفراد أو الدولة، إنما تمثل اعتداء مباشر ا على البيئة بعناصرها المختلفة لا يترك مجالا سواء من ناحية المسؤولية الجنائية أو توافر جميع أركان الجريمة[1].

ثانيا: الطرق الفقهية لحماية البيئة:

يوجد في القانون طرق فقهية متعددة يستخدمه لحماية البيئة والحفاظ عليها وتتمثل في التغذيات القانونية في الوسائل التالية[2]:

1- الحظر (النهي): أي حظر الإتيان ببعض الأفعال أو التصرفات التي تتبين خطورتها وضررها على البيئة إما يكون في الخطر مطلقا أو نسبيا.

- الخطر المطلق: يتمثل في منع الإتيان بأفعال ضارة لما لها من آثار سلبية بالبيئة منعا باتا للاستثناء في ترخيص منها: إلقاء القمامة في غير الأماكن التي حددتها الوحدات المحلية، استخدام أنواع الكيمياويات في الصناعات الغذائية قصد الحفظ أو اكتساب اللون[3].
- الحظر النسبي: يتمثل في منع القيام بأعمال مهينة يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك لسلطات المختصة.

2- **الإلزام (الأمر):** قد يلجأ القانون في حماية البيئة إلى إلزام الناس بالقيم بعمل ايجابي معين والإلزام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، نذكر على سبيل المثال:

(1)محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 154.

(2)المرجع نفسه،ص155.

(3) فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، 120.

- إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن وتعمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير بسبب التلوث.

3- الترخيص: وهو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسة ذلك العمل دون إذن، وتقوم الإدارة المعنية بمنع الترخيص إذا توافرت الشروط التي يحددها القانون لمنحه ويهدف نظام الترخيص إلى:

- حماية الأرواح كما هو في حالة الترخيص بحمل السلاح
- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.
- حماية السكينة العامة وحماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد والبناء في الأراضي الزراعية.

4- الترخيص: يتمثل في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال اصلاحية يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة:

- إعادة استعمال النفايات وذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية منها إلى سماد[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص عن الجريمة البيئية[2]:

المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة وكغيرها من الجرائم تتحقق أساسا في حال إذا ما نسب ذلك الفعل إلى شخص طبيعي أو معنوي، وترتب عن الفعل سواء كان ايجابيا أو سلبيا أي بالامتناع، الحالق خطر أو ضرر بالبيئة، كما قد تحقق بمجرد ارتكاب الشخص للسلوك أو النشاط المحظور قانونا.

ولا يشترط في هذه الحالة يتوقف تحققها على إثبات الضرر الفعلي الذي أصاب البيئة وتنتج عنه لمسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري للشخص الطبيعي (أولا) والأشخاص المعنوية (ثانيا):

(1) فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص122.

(2) باديس الشريف ، المرجع السابق ، ص37.

أولا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي:

عن تحديد الفعل الشخصي الذي يعود إلى تصنيف الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة غالبا ما تعتريهبعض الصعوبات من الناحية العملية خاصة وا ٍن هذه الجرائم تنشأ من عدة مصادر تساهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية.

ولتصنيف الشخص الطبيعي المسؤول عن هذا النوع من الجرائم (جريمة تلويث البيئة) يتم بواسطة الإسناد القانوني أو الإسناد المادي أو الإسناد ألاتفاقي.

1- **الإسناد القانوني:**الإسناد القانوني هو طريقة يتولى فيها القانون أو لائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، وبموجب هذا النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث هو الفاعل أو المسؤول عن الجريمة بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث عن طريق الإشارة بصفة صريحة أو ضمنية في اغلب نصوصه[1].

- **الإسناد القانوني الصريح:** يكون الإسناد القانوني صريح عندما يحدد المشرع شخصية المسؤول بالصفة أو الوظيفية مثال: صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه القريبة من المصنع والذي تنتج عن مجموعة من أعماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك وبالتالي المسؤول صراحة عن الجرم هو صاحب المصنع وذك باعتبار أنه اعتدى على عنصر من عناصر البيئة .
- **الإسناد القانوني الضمني:** يكون عندما لا يفصح النص صراحة على إرادته وكأنه يستخلص منطقيا من النظام القانوني نفسه.

2- **الإسناد المادي:** وفقا لأسلوب الإسناد المادي يهدف فاعلا للجريمة من ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة أو يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص التشريعي، ووفقا لهذا القانون يخضع إسناد جرائم التلوث إلى كل من يرتكب النشاط

(1)احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة السادسة عشر، دار هومة ، الجزائر ،ص 280.

المادي الايجابي والسلبي المكون للجريمة بنفسه أو بالمساهمة مع غيره والتي يترتب عليه تلويث البيئة طبقا للقوانين واللوائح[1].

3- **الإسناد ألاتفاقي:** يصفي أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة باختيار شخص من أحد العاملين القدامى وتصنيفه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها ويترتب على ذلك تحمل المسؤوليات الجنائية عن هذه المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من الإسناد في نصوص حماية البيئة قانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 في المادة 92[2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير:

سبق الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية شخصية لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها غير أن بعض القوانين جاءت بها حالات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فقد تضمنت العديد من التشريعات حالات عده للمسؤولية عن فعل الغير بحيث يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيه،في هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من تفرض مسؤوليته[3].

فمجال تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فهو محصور أساسا في المجال الصناعي، وتحديد رئيس المؤسسة أي في إطار المؤسسات الاقتصادية المنشاة الصناعية والحرفية التي تنظم أنشطتها نصوصا قانونيو لائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة داخليا

وتتجلى أهمية إقر ار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة خاصة في الجرائم الماسة بالبيئة، لما تكمن من حماية جنائية فعالة للبيئة بحكم أن نسبة الجرائم البيئية تنشأ في الأساس بمناسبة مزاولة المنشاة الصناعية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة [4].

(1)باديس الشريف المرجع السابق ، ص 38.

(2)المادة 92 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

1 أحسن بوسقيعة, , المرجع السابق ,ص 255.

[4]الطاهر دلول ، المرجع السابق ، ص 145.

ثالثا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية:

من الخصائص المميزة لجرائم البيئة بصفة عامة في انتشار مبدأ مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا حيث اتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى إقرار في النمط من المسؤولية في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية والبيئية وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء استخدام الأنشطة المؤسسية والذي تترتب عليه الكثير من الأضرار بالمصالح الجماعية المتمثلة في الحفاظ على البيئة من التلوث ولقد أيد الفقه والقضاء في معظم بلدان العالم هذا الاتجاه[1].

ونجد أن المشرع الجزائري يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إمكانية توقيع تدابير امن عليه.

لكن بموجب قانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم بقانون العقوبات قد تراجع المشرع عن موقفه، ذلك بالنظر إلى زيادة عدد مخاطر أخطاء الأشخاص المعنوية مما استوجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهم والأخذ بعين الاعتبار دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي من اجل حماية المجتمع وعليه وتماشيا مع هذا النهج والتطور . وأدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.[2]

[1] باديس الشريف ، المرجع السابق ، ص 42.

(2)أحمد محمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، القاهرة ،2006 ص 166.

و كخلاصة لهذا الفصل الاول المتضمن الحماية الإجرائية والجزائية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، نستشف أن الحماية الجنائية للبيئة لا تقتصر على تجريم الأفعال فقط، إنما تمتد إلى آليات جزائية تهدف إلى قمع الجرائم البيئية وآليات أخرى امتدت إلى سائر الهيئات وشملت كل الإقليم والبيئة وأخرى وزارية ليتبلور نشاط الحماية لدى القطاعات الأخرى وأخيرا وليس آخر ًا الهيئات المحلية التي تشمل البلدية والولاية والجمعيات وذلك ضمن القوانين المستحدثة والمعمول بها في وقتنا الحالي.

لذا يمكن تحديد الأحكام الموضوعية لحماية البيئة وذلك بتحديد نطاق المسؤولية القائمة في هذه الحالة من الناحية الإجرائية والعقابية منه .ومنه يتسن لنا الدخول في الفصل الثاني بصفة مباشرة إلى العقوبات المقررة لمواجهة الجرائم البيئية والأضرار بها وبيان النصوص القانونية المتعلقة بحمايتها.

الفصل الثانـي

الجزاءات المقررة لمكافحة جرائم تلويت البيئة في القانون الجزائري

تهدف السياسة الجزائية للبيئة إلى ضمان أفضل حماية ممكنة سواء من خاصية التجريم والعقاب، عن طريق النصوص القانونية ذات نجاعة وفعالية، ولتحقيق هذه السياسة تم تكريس مسار إجرائي يتماشى مع خصوصية الجرائم البيئة من أحكام ذات طبيعة وقائية إلى مسار إجرائي، يتطلب تدخل عدة جهات لمحاربة الأضرار البيئية والأضرار المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة وفقا لكل قضية مطروحة، إن ضمان احترام نصوص القانون لا يمكن الوصول إليه في الكثير من الحالات عن طريق الجزاءات الجنائية لوحدها فإن الحاجة تستدعي وجوب تدعيم هذا النوع من الجزاءات الجنائية(المبحث أول) وتدابير من طبيعة قانونية مغايرة أو ما يعرف الجزاءات غير الجنائية(المبحث ثاني) وهي التي يتبناها المشرع الجزائري في هذا المجال.

المبحث الأول

الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلوث البيئة في التشريع الجزائري

الجزاء الجنائي هو الوسيلة الوحيدة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين بالقانون للالتزام بأحكامه، وتنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي بدورها شملت عقوبات سالبة للحرية، عقوبات مالية وأخرى تكمن في التدابير الاحترازية (تدابير أمن عينية)، وقد اعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي البيئي على نوعين من النصوص، تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات والثانية بنصوص التشريعات البيئية الخاصة وذلك لغاية واضحة تتجلى في نص المادة 04 من ق ع :"يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات ويكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن".

المطلب الأول

العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية المقرر في التشريع الجزائري

إن البناء القانوني بجرائم تلوين البيئة ولحمايتها يقتضي استحداث سياسة عقابية ملائمة مع الخصوصية الموضوعية لهذه الجرائم وهو الأمر الذي سعى لأجله المشرع الجزائري بإقراره لعقوبات سالبة للحرية وتكون كعقوبات أصلية وأخرى مالية غالبا ما تكون عقوبات تكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية وهي العقوبات السالبة للحرية(الفرع الأول)،و العقوبات المالية (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية:

إن العقوبات السالبة للحرية تعتبر كإحدى العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري، تعرف على أنها تلك العقوبات التي يفقد فيها المحكوم في جريمة من الجرائم والبيئة منها حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، فقد تضمنت نصوص قانون العقوبات وقوانين حماية البيئة في الجزائر عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي

(1) فيصل بو خالفة، الجريمة البيئة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 130-131.

المقرر الجرائم تلويث البيئة فهو ما من شأنه تحقيق التناسب مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية، قبل التطرق إلى مختلف الجزاءات الجنائية وجب التلميح إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ جزاءات ذات خصوصية فيما يتعلق بالطفل الجانح والذي تطبق عليه العقوبات وفقا لأحكام المادة 86 من القانون 15-12[1] المتعلق بحماية الطفل وبالكيفيات المقررة في نص المادة 05 من ق.ع.

أولا: عقوبة الإعدام: تتضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه عقوبة جنائية أخرى، إلا أنه وبالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما ما تعلق منها بالحق في الحياة ذهبت بعض التشريعات إلى إلغائها ومن بين الجرائم التي أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلغائها في المياه مما يسبب خطورة على الصحة أو تعريض صحة الأفراد للخطر[2]، كما نصت المادة 87 مكرر من ق.ع [3].على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام، وتعتبر كأقصى عقوبة يمكن أن تطبق على كل من قام بتلويث البيئة.

ثانيا: عقوبة السجن: تعتبر عقوبة السجن من أشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام، وتأخذ صورتان، سجن مؤبد وسجن مؤقت يتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة يقرر في الجرائم المكيفة على أنها جنايات، وبمفهوم المخالفة فإن السجن الذي تفوق مدته 20 سنة يعتبر مؤبدا إلا أن للقاضي سلطة في النطق به باعتباره سجن مؤقتا، ومن امثلة السجن المؤبد ما تعلق منه معاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم 01 من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية.[4]

أما عقوبة السجن المؤقت فمنصوص عليها في قوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري، وغيرها، ومن أمثلة السجن المؤقت ما نصت عليه المادة 396

---

[1] قانون 15-12المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الجبائي الدولي، قسم الحقوق، كلية ح و ع. س، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019، ص 59.

[3] راجع المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[4] مقدس امينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد ،04 العدد ،،012019 ص306.

من ق.ع على إمكانية معاقبة كل من يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة بالسجن لمدة تتراوح مدته بين 10 إلى 20 سنة.

كما نصت المادة 66 من القانون رقم 01-19 (المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وا ٍزالتها) على عقوبة السجن من 5 إلى 08 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 5.000.000 أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، في حالة العود تتضاعف العقوبة[1].

ثالثا: عقوبة الحبس: هي عقوبة سالبة للحرية مقرر للجرائم المكيفة على أنها جنح ومخالفات دون الجنايات، فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للجريمة وباعتبار أن معظم جرائم البيئة مكيفة على أنها جنح أو مخالفات، فإن مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت بالمشرع إلى تبني التوظيف العقابي، التنوعي المندرج والمتزامن مع التكييف القانوني للجريمة البيئة، ومن أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليه في المادة 61 من القانون 19/01 (حبس من 03 أشهر إلى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود [2].

كما أن المادة 63 من نفس القانون تتضمن عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين 08 أشهر إلى 03 سنوات لكل من استغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون.

والعقوبة السالبة للحرية في مادة المخالفات البيئة في التشريع الجزائري محددة طبقا للقواعد العامة في مدة تتراوح بين يوم واحد إلى شهرين.

رابعا: العقوبات البديلة: من بين أهم بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، نظام عقوبة العمل للنفع العام المستحدثة بمناسبة تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات 01/09 (رقم 05 مكرر 01 إلى مكرر 06).

---

[01] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، قصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجلالي اليابس، السنة الجامعية 2015-2016، ص 238-239.

02 تنص المادة 61 من ق 19/01:

3 فيصل بوخالفة،المرجع السابق ص 134.

الفرع الثاني: العقوبات المالية:

وهي تمثل ذلك الصنف من العقوبات الأصلية المقررة في التشريع الجزائري لتوفيرها على الأشخاص الطبيعية والمعنوية معا، وتصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، ويمكن أن يحكم بها بالتزامن مع العقوبات السالبة للحرية أو أن يحكم بها القاضي دون أن يصدر في حكمه عقوبة سالبة لحرية وذلك حسب نص التجريم.

إن عقوبة الغرامة المقررة في مواد التلوث البيئة تأخذ عدة صور.

أولا: الصورة الأولى: الغرامة المحددة والتي تتمثل في عقوبة الغرامة في صورتها البسيطة وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزينة الدولة مثال ذلك المادة 01/82 من القانون 03-10 المغلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فيه غرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أي غرامة محددة القيمة.

ثانيا: الصورة الثانية: الغرامة البيئية، والتي يرتبط تقديرها عقد إلى الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة البيئة، وقد يرتبط كذلك بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، وهذه الأنواع من الغرامات لها بعض خصائص التعويض المدين، إلا أن معنى العقوبة فيها هو الغالب[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بالغرامة النسبية في البعض من الجرائم البيئة تذكر منها ما يتعلق بإمكانية حساب غرامة الرعي في الأملاك الغابية على أساس نوع وعدد الحيوانات المضبوطة، حيث نصت المادة 80 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم على انه :"يعاقب على كل استخراج أو رفع البيانات التي تساعد على تثبيت الكنيات بغرامة من 1000 إلى 2000 دج عن حمولة كسيارة، ومن 500 إلى 1000 دج عن حمولة كل سيارة جر، ومن 200 إلى 400 دج عن حمولة كل داية، ومن 100 إلى 200 دج عن حمولة كل شخص".

ثالثا: الصورة الثالثة: الغرامة اليومية وهي عقوبة غرامية لأجل أي أنه إذا كانت الغرامة التقليدية تقتضي دفع المحكوم عليه عقوبة الغرامة المحددة في منطوق الحكم إلى الخزينة

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع: قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، 2016، ص ص 243-246.

العمومية ابتداء من تاريخ نفاذ حكم الإدانة، فإنها تقتضي فرض غرامة يومية خلال عدة معين من الأيام مع الأخذ بعين الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجرعة المرتكبة[1].

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت تدابير احترازية أو امنية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وا ٍعادة تأهيله داخل المجتمع، ويتجسد التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال عدة وسائل، وهي تلك الإجراءات القانونية التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة، وتعرف التدابير الاحترازية على أنها مجموعة الإجراءات الفردية القسرية التي لا تحمل معن اللوم الأخلاقي، تنزلها السلطة العامة فمن يرجح لديها احتمال ارتكاب جريمة تالية بهدف القضاء على خطورته الإجرامية، وتتنوع التدابير الاحترازية من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية تتعلق بالشخص الجاني، ومثالها الحرمان من بعض الحقوق، وتدابير عينية تنصب على أشياء مادية استخدمها الجاني في الجرم وتكمن في غلق المنشآت أو المؤسسات الصناعية المخالفة تشريعات والتنظيمات البيئية، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بصفة دائمة أو مؤقتة، حل الشخص المعنوي ... وغيرها من التدابير التي سندرسها كالتالي:

الفرع الأول: تدابير الأمن العينية:

لقد تصدى المشرع الجزائري الى الجرائم البيئية او تكرار وقوعها، بالنص إلى نوع من التدابير الردعية والوقائية ذات الطابع العيني ومناطه تجريد الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي من هذه الأشياء حتى يكون بعيدا كل البعد عن ارتكاب جريمة بيئية، وهي موضحة كالآتي:

[1] شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 142.

أولاالمصادر ة: تعتبر من العقوبات التكميلية وهي تلك العقوبة التي يتم فيها نقل الملكية الأموال والأشياء التي لها صلة بالجرعة من ملكية الجانح إلى ملكية الدولة إن لم تكن هذه الأموال بطبيعتها غير قابلة للمصادرة فذلك عن طريق حكم قضائي، والأموال الغير القابلة لمصادرة هي التي تسمح بعيش اصوله وفروعه، الذين يعيشون تحت كفالته كالسكن الذين يعيشون فيه أن لا يكون مكتسب بطريق غير شرعي[1].

أ-**المصادرة الوجوبية:** في الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات، تذكر يتم في جميع الحالات المخالفة مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة.

ب- المصادر الجوازية: لا يمكن القيام بها في مواد الجنح والمخالفات إلا من خلال نص القانون صراحة على ذلك، تمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز الآبار أو حفر جديد أو تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام المصادرة الجوازية وذلك من أغلب النصوص البيئية [2].

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: إن جزاء الغلق يعتبر من أبرز التدابير الاحترازية العينية في مواد التلوث البيئي والذي يقصد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جرعة تلوث البيئة، ويكون الغلق سواء بصورة دائمة أو مؤقتة حيث يترتب عن الاغلاق المؤقت إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة.

فمن النصوص التي تتضمن هذه العقوبة م 18 من قانون العقوبات التي تنص على الغلق المؤقت للمنشآت لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ثالثا: حل الشخص المعنوي: وترمي هذه العقوبة إلى الغلق والمنع من الاستمرار استغلال المنشآت المصنفة عند مخالفة التشريعات البيئية بصفة دائمة، ويتم الحكم بهذه العقوبة عن طريق حكم إداري بالغلق أو الحل وهذا عائد إلى ما تقوم به المنشآت أو المؤسسة الصناعية عادة بالتأثير سلبا على البيئة وتعريضها لتوقيف النشاط إلى جانب تقييد أو منع حق الفرد من

---

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص316.

[2] سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2015-2016، ص 80.

استغلال المنشآت التي تمتلكها أو يستأجرها بهدف استغلالها وقد خولت المادة 48 للوالي: الأمر بغلق منشأة المصنعة في حالتين:[1]

1- إذا لم يقم مستغل المنشآت بعد إعذاره إما بإبداع الطلب التصريح أو طلب الرخصة.

2-عدم القيام بإنجاز ومراجعة بيئية أو دراسة خطر في الآجال المحددة أما المادة 18 من قانون العقوبات "حل الشخص المعنوي".

الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية:

التدابير الاحترازية الشخصية تدابير وقائية بصدرها القاضي يتعلق موضوعها بالشخص المحكوم عليه ويتقرر بموجبها حرمانه من بعض المزايا والحقوق لمواجهته الخطورة الكامنة لديه، ومن بين التدابير الأمنية الشخصية التي أخذ بها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم التلويث البيئي تلك التي تنصب على النشاط المهني الذي يزاوله فيحظر عليه ممارسته أو ما يسمى بالحظر المهني وغيرها من التدابير تكمن في:

أولا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

منح المشرع القاضي الحق في المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة او إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية وهذا لإقصاء الشخص المعنوي من الناحية المالية بحيث أنه يقلل ويحقق من نشاطاته إن لم يقم بالحد منها نهائيا وذلك بالنظر تماما تلعبه الصفقات في منح فرصة هؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطهم وازدهارهم.

ثانيا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية:

فهي ما نصت عليه المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري وهي عندما تصدر المحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة ان تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو اكثر من حق من الحقوق الواردة في هذا النص.

- "عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.

[1] سلمي محمد اسلام، المرجع السابق، ص 87.

- الحرمان من الحقوق الانتخابية والترشح وعلى العموم يمكن ان يشمل ذلك مل الحقوق الوطنية والسياسية، إضافة إلى حرمان الجانب من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا او ناظرا ما لم يكن الوصاية على أولاده.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا او مخالفا او خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو إمام عضوم أمام القضاء.
- الحرمان من الحق حمل الأسلحة وفي التدريس وفي غدارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة لتعلم بوصفه أستاذ او مراقبا او مدرسا[1].

ثالثا: الحجز القانوني: يعد الحجز القانوني من أبرز العقوبات المطبقة في مجال البيئة، وهو منع المحكوم عليه من إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية وهي عقوبة تطبق بقوة القانون المذكورة أعلاه، وهي عقوبة نجدها غالبا في الجنايات[2].

رابعا: تحديد ومنع الإقامة: اما عن تحديد الإقامة فهي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق حكم قضائي من دون أن يتجاوز 5 سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجبايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وحتي حالة مخالفة هذا المنع قيد تعرض المخالف لعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة من 15.000 إلى 300.000 دج[3]والمنع من الإقامة مؤداه إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية، فهذا الجزاء معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية مثلا عن انها عقوبة مؤقتة و يعاقب الشخص الذي تخالف هذا الحظر بنفس عقوبة مخالفة تحديد الإقامة، وتبتدئ مدة المنع من تاريخ قضاء للعقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم[4].

---

[1] المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 215، المادتين 12 و13 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني

الجزاءات غير الجنائية

إن السياسة الجنائية الجز ائية تعترف بأهمية الجزاءات الجنائية في مجال التعديو الإجرام البيئي، وفي نفس الوقت هناك قواعد عامة يلزم بموجبها كل متسبب في إحداث ضرر للغير نتج عن تعدد أو تقصير منه يجدر في الضرر.

فالجزاءات المدنية بوصفها أهم الجزاءات غير الجنائية تتمثل في جبر الضرر الناتج عن الجريمة، وبطبيعة الحال فإن تلك القواعد قابلة للتطبيق على مقترفي جرائم تلويث البيئة.

في تصرف السياسة الجنائية الحديثةكذلك بأن التهديد بالجزاء الجنائي وا إصلاح الضرر عن طريق التعويض غير كاف، مما عرفت الحاجة إلى وجود جزاء فيه نوع آخر يتمثل فيما تقرره الإدار ة من تباعات وقيود يتحملها مرتكب النشاط الفار، ونظرا لما تتمتع به جرائم تلويث البيئة من طبيعة قانونية خاصة تميزها عن سائر الجرائم.و هي الجزاءات المدنية(المطلب الأول) والجزاءات الإدارية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجزاءات المدنية

إن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تنطوي على معنى الضرر الذي يطال الفرد أو الجماعة بحيث يتولد عنه حق للمتضرر في جدره وتكون وسيلة للحصول على الحق الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أو ما يعرف بالدعوى المدنية بتبعية والتي تبحث في تحديد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي كأساس لتطبيق الجزاءات المدنية الناتجة عن الجريمة البيئية لتوقيع تلك الجزاءات تبقل لطبيعة الضرر ولما كان من شأن وقوع جرائم تلويث البيئة أن يتولد عنها ضرر محقق أو محتمل الوقوع فيحنئذن يحق لمن أصيب بضرر ناشئ عن تلك الجرائم أن يدعى بالحق المدني ضد المتهم المسؤول مدنيا عن الضرر.

فأحكام المسؤولية المدنية تستطيع أن تحقق الرد لأي شخص يقدم على الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئية الطبيعية والوضعية ويكون ذلك عن طريق الجزاءات فير جفائية

ذات الطبيعة المدنية والمتمثلة أساسا في التعويض المالي، وإعادة الحال إلى ما كان عليه إما يصرف بالتعويض الصيفي.

الفرع الأول: التعويض المالي:

يقصد بالتعويض المالي كجزاء غير جنائي عن الأضرار الناتجة عن جريمة بيئية الجزاء المدني التنفيذي بإلزام المسؤول عن الجريمة بأن يؤدي مبلغا من المال جبرا للأضرار التي لحقت بالمجني عليه، ويستدعي في ذلك أن تكون الأضرار مادية أو معنوية ولقد أقرت أغلب التشريعات الداخلية في الجزاء، وأوجبت إلزام المدين في تلوين البيئة الطبيعية والوضعية بأن يؤدي للمتضرر مبالغ مالية تعويضا عما لحق به من أضرار ناتجة عن سلوكه المجرم المعاقب عليه بنص القانون[1].

وللقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض ويشمل التعويض نوعين منه الضرر المادي والمقصود به في حالة الضرر البيئي للإخلال بالمصلحة للمتضرر ذات قيمة مالية وضرر معنوي الذي يتمثل في الألم النفسي الذي يشعر به المتضرر وما قد ينشأ عنه من إصابات جسمانية أو معنوية أخرى، وعملية تقدير التعويض في الضرر البيئي المحض بشكل خاص صعبة ومعقدة خاصة أن التلوث الذي يحدث على الثروة الطبيعية يعقب تقصيره ومن وضع البعض وسائل مقترحة للمساعدة على تقديم الأضرار البيئية نذكر منها: التقدير الموحد للفرد البيئي والقائم على أساس تكاليف الإصلاح للموارد الطبيعية الملوثة أو التالفة ووسيلة التقدير الجزائي للضرر البيئي والقائم على أساس إعادة جداول قانونية وفقا لمعطيات علمية يحددها مختصون في المجال البيئي، ويستمد الأساس القانوني لتعويض الضرر البيئي الناشئ عن جريمة بيئية في التشريع الجزائري من القواعد العامة الواردة كيف قانون مدني فقد نصت م 131 من نفس القانون على "يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب طبقا لأحكام المادتين 181 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ..."[2].

وإذا تسبب شخص في تلوث البيئة فإنه يسأل بصفته الشخصية عن الأضرار التي سببها البيئة؟ وكلما تعددت الأخطاء التي ارتكبها فإنه يسأل عنها جميعا، وفي حالة تعدد المتسببين

---

[1] نوار عصام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 570.

[2] راجع م 131 من قانون مدني.

في الضرر البيئي فقد تبنى المشرع فكرة التضامن بين المسؤولين عن التعويض وذلك بنص م 126 من القانون المدني الجزائري على :" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب منهم في الالتزام بالتعويض"[1].

الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه:

إعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يصرف بالتعويض المدني كجزاء غير جنائي مقرر لمكافحة جرائم تلويث البيئة يقصد به إلزام المحكوم عليه بحكم جزائي بإزالة آثار الجريمة التلويث متى كان ذلكممكنا وا ٍعادة الوضع إلى ما كان عليه فبدل وقوع الجريمة، وقد حرمة أغلب التشريعات الداخلية البيئية على اعتماد نصوص خاصة تلزم الملوث بإزالة آثار التلوث على نفعته الخاصة وا ٍعادة الحال إلى ما كان عليه في أجل تحدده الجهات المختصة.

ويصعب في جرائم تلويث البيئة إعادة الحال إلى ما كان عليه بسبب الوقت الطويل والعناية الازمة في مثل هذا الحالات وخاصة في حالة المخاطر الأضرار البيئية الجسيمة والتي تحتاج إلى عشرات السنين لإعادة الوضع البيئي إلى حالته الأولى، ومن هنا يجب على الجهات القضائية المختصة أن تلجأ إلى الخبرات الفنية والمختصين لتحديد قيمة الأضرار، وتحديد قيمة التعويض الزم لجبر تلك الأضرار إذ لم يكن في الإمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه لو بصفة مؤقتة[2].

وا ٍعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي قد تسبب في إلحاق ضرر بالبيئة يتخذ شكلين "الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أقامه التلوث بتنظيفه، أو زراعة الأشجار بدلا من تلك الأشجار التي سعت بسبب التلوث، أو إيجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت، الشكل الثاني هو إعادة تنشيط معيشة مناسبة للأماكن التي يزورها الزوار[3].

---

[1] راجع م 126 من قانون مدني.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 537.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 403.

وتجدر الإشارة أن المتسبب في الضرر البيئي ملزم شخصيا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي حال تقاعسه عن تنفيذ الجزاء عقد أولى القانون للجهات المختصة أو المعني بالضرر البيئي القيام بذلك مع الرجوع علىلمتسبب بنفقات إصلاح وا زالة آثار الضرر.

وقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي في نص المادة 02/132 من قانون مدني تبعا للظروف وبقاء على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وا ن كان يحمل وصف العقوبة التكميلية، ومثال ذلك ما ورد بالنص المواد 03/100 و 03/102 و 105 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تحجز للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في الحالات المذكورة بنصوص تلك المواد ونذكر منها ما يتعلق باستغلال منشأة دون الحصول على التعويض المنصوص عليه في المادة 19 من ذات القانون وأيضا ما ورد في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النقابات ومراقبتها وا زالتها حيث نصت المادة 23 منه على إلزام منتج أو حائز النفايات ضمان إزالتها وفقا للنظم البيئية المعمول بها[1].

ومهما يكن الوصف الذي قد يحمله جزاءوا عادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني عن الضرر البيئي وبغض النظر عن العقوبات التي قد تصاحب عملية تنفيذ الجزاء الأمثل الواجب إقراره لجبر الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن التلوث البيئي[2].

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية

هي نوع من القرارات الإدارية الفردية غايتها تطبيق النصوص القانونية العامة على الحالات الفردية، سواء تعلق بفرد معين بالذات أو مجموعة من الأفراد محددين بقدراتهم أو بشيء أو بحالة معينةأو بأشياء وحالات محددة، فهي ذات مفهوم يختلف عن باقي القرارات

[1] راجع قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار بالتنمية المستدامة المنتظمة، وقانون 19/01 المتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها وا زالتها.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 347.

الإدارية لأجل في تردد الفقه في قبولها لصدورها من طرف السلطة التنفيذية الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ الطفل بين السلطات، ليتم قبولها في وقت لاحق نتيجة لظروف أثرت على اتفاقيات السياسة الجنائية المعاصرة التي من بين مقتضياتها ضرورة الاستعانة بالجزاء الإداري لمواجهة الأفراد أو الجماعات المخالفين لمختلف التشريعات.

لقد احتوت التشريعات البيئية صور متعددة من الجزاءات الإدارية الغير الردعية الهادفة إلى حماية البيئة والمتمثلة أساس في الإخطار، سحب أو إلغاء الترخيص، ونفي النشاط، المعاصرة الإدارية.

الفرع الأول: الإخطار:

يعتبر الإخطار الإداري من أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة ويتمثل في الإنذار أو التفعيلة الموجه من طرف الإدارة للمخالفة، ويتضمن بيان جسامة المخالفة المرتكبة والجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، وا ٍذا ما استمر المخالف رغم الإنذار توقع جزاءات أخرى إدارية أشد على القلق إلغاء الترخيص أو تطبق جزاءات مدنية كالإزالة أو التعويض[1].

ومن أمثلة الإخطار في التشريع الجزائري ما أقرته المادة 01/25 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة من إمكانية إخطار الوالي لمستغل منشأة غير إرادة في قائمة المنشأة المصنفة نتج عن نشاطها اخطار او أضرار نفس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون أما المادة 56 من ذات القانون فقد نصت على انه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لأي سفينة أو طائر ة أو أي آلية تحمل او تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يصدر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية باتخاذ كل التدابير اللزمة لوضع حد لهذا الإخطار".

[1] عبد محمد منلحي المنوخيالعارفي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام التكويني والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 443.

وقد تضمن قانون السيادة 12/05 أسلوب الإخطار في نص المادة 87 التي أوجبت ضرورة إلغاء رخصة الامتياز او استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخص أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.[1]

وقد نص القانون 01-19 على أسلوب الإخطار كجزاء إداري من خلال نص المادة 48 منه، التي أوجبت ضرورة اتخاذ السلطات الإدارية الإجراءات الضرورية الفورية لمعالجة الأخطار، او العواقب السلبية ذات الخطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة الناتجة عن استغلال منشأة لمعالجة النفايات[2].

الفرع الثاني: الوقف المؤقت لنشاط:

هو المنع من الاستمرار في استغلال المنشأة متى كانت محلا أو أداة لتعريف البيئة للخطر والضرر ويحرص المشرع في الكثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة إعطاء الجهات الإدارية صلاحية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات ويرجع ذلك إلى ما يقسم به في الجزاء من فعالية كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان فعلا عن منع ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل.[3]

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء في التشريع الجزائري نذكر منه ما نصت عليه المادة 25 فقرة 01 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على انه "إذ لم يمثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"، كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف الإفرازات أو رمي المواد الضارة،

---

[1] المادة 56 و المادة 25 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة والنفعية المستدامة المادة 87 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه.

[2] المادة 48 من القانون 01-19المتعلق بالتسييرالنفايات ومراقبتها وا زالتها.

3 راجع قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار بالتنمية المستدامة المنتظمة، وقانون 19/01 المتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها وا زالتها.

عندما يحدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"[1].

إن القلق المؤقت للمنشأة يعتبر جزاء إداري فعال إذ يؤدي غرض إلى خسائر اقتصادية كبيرة تلحق بالمنشأة، وهو الأمر الذي يدفع بالمخالفين إلى حث الخطف لتلاقي أسبابه بإتباع السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المنشأة.

الفرع الثالث: سحب الترخيص:

سحب الترخيص هو عبارة عن جزاء إداري يصور بقرار فردي من جهة الإدارة مقابل إخلال المرخص للقوانين اللوائح التي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم الوسط البيئي وحمايته[2] ويعرفه أشد الجزاءات التي يمكن توديعها من طرف السلطة الإدارية على كل من يمارس الحق الذي خوله له في الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح وقد يتمثل سحب الترخيص في إلغاء ممارسة الحق بالصفة نسائية أو وقف ممارسته لمودة مؤقتة وبالتالي إذ تلاف بين الإلغاء والوقف إلا فيما يتعلق بصورة المنع، ولا يعد السحب سوى مجرد وسيلة لتعبير عن قرار الإلغاء أو الوقف ولكن لا يختلط بهما[3].

ويعد سحب الترخيص من الجزاءات الإدارية الأخطر التي خولها المشرع للإدارة والأكثر تطبيقا في مجال مكافحة الجريمة البيئية، ويقصد بها إنهاء وا ٍعدام الآثار القانونية لقرارات منح التراخيص بأثر رجعي واعتبارها أنها لم توجد إطلاقا ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري نذكر منها ما يتعلق بالمنشآت المصنفة فقد نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-98 المؤرخ 31 ماي 2006 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على :" يقرر السحب في حالة عدم مطابقة المؤسسة لتنظيم المعمول به وللأحكام التقنية

---

[1] المادة 48 من قانون 05-12 المتضمن قانون المياه و المادة 25 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة .

[2] عبد محمد مناحي، المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 448.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص ص 206-207.

الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة وتسحب الرخصة في هذه الحالة هو 06 أشهر إذ لم يضم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح طبيعة المنشأة[1].

والمثال الذي نص عليه المشرع في قانون 12/05 من إمكانية سحب الرخصة او امتياز استعمال الموارد المائية في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا ومن تطبيقاته أيضا ما نصت عليه المادة 153 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم مع إمكانية سحب الرخص في حالة الإخلال بالالتزامات التالية:[2]

- إنجاز البرنامج المقرر للأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية.
- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

الفرع الرابع: المصادرة الإدارية:

تعد المصادرة في الأول جزاء جنائي إلا انه توجد إلى جانبين المصادرة الإدارية التي في: نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل ففي إجراء استثناءي من إجراءات الضبط الإداري مقرر بواسطة الإدارة وبإجراءات إدارية،وا ذا كان في الأصل أنه يقضي بالمصادرة كعقوبة جزائية، إلا بواسطة المحاكم الجزائية فإنه يمكن للإدارة أن تقررها كجزاء إداري تكميلي تبعي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية إلا أنه ينذر استعمال هذا الجزاء في مجال حمايته البيئة[3].

بالرغم من ان المنظومة التشريعية الجزائرية لا تمتلك نظاما خاصا بالعقوبات الإدارية إلا انه ومع ذلك يوجد استعمال لعقوبة المصادرة في بعض القوانين الخاصة واستثناء في مجال حماية البيئة حيث ترك أمر تقديرها للقضاء[4]، وهو امر يستوجب تداركه لما لهذا الأسلوب

---

[1]المادة 23 منالمرسوم التنفيذي 06-98المؤرخ 31 ماي 2006 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] المادة 153 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم.

[3]عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 159.

[4]من أمثلة المصاردة الإدارية في بعض القوانين الخاصة، ما نصت عليه المواد 39 و 40 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج .ر، عدد 41.

حيث تأثير كبيرة في منع مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تلحق بالبيئة، فبعض الحالات تستدعي سرعة مصادرة جسم الجريمة أو وسيلتها للحيلولة دون تفاقمها، وهو ما لا يأتي إلا بمنع سلطات الضبط الإداري مكنة المصادرة في الجرائم البيئية، إلا أن تطبيقها يعتمد بالأساس على موقف الإدارة الذي يبقى دون رقيب في ظل غياب الرقابة الفردية والجماعية الممارسة في إطار جمعيات حماية البيئة وهو ما يفتح المجال واسعا للبحث عن آليات قانونية كفيلة بمد النقص الذي يمكن أن تواجهه الحماية الإدارية للبيئة[1].

[1] سلمي محمد إسلام، مرجع سابق، ص77.

كخلاصة للفصل الثاني الجز اءات المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الجزائري التي وضعها المشرع من عقوبات سالبة للحرية وتدابير أمنية ،وفي ظل الغياب النسبي للخصوصية الإجرامية والموضوعية لهذا النوع المستحدث من الجرائم، الأمر الذي دفع التقليل من فاعلية هذه الجزاءات.

حيث تناولنا أيضا الحماية غير الجنائية والمتمثلة في الحماية الإدارية والمدنية والمستعملة في مبادئ الفقه الحديث،الشيء الذي دفع المشرع إلى الأخذ بنص المنحنى من خلال قانون 30-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي بقيت الكثير من نصوصه غير قابلة للتطبيق في غياب النصوص التنظيمية الكفيلة لحماية البيئة و الاساليب الردعية لذلك.

لأجل ضمان تطبيق قانون حماية البيئة ومختلف القوانين الخاصة ذات صلة، تم الاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لجبر الأضرار ومعالجة الأثار الناجمة عن الاعتداءات البيئية بإعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا أن تأسيس المسؤولية المدنية البيئية بركائز تقليدية مناطها الأخطاء المدنية قد يحول من دون التعويض عن بعض هاته الأضرار.

وبالنظر إلى طبيعة الأضرار البيئية العابرة للحدود فإنه مع العسير في بعض الأحيان معرفة مرتكب الجريمة البيئية من جهة، ومن جهة أخرى، فإن جهاتها قد تحول دون تعويض وهو ما دفع بالمشرع إلى إيجاد آليات مالية تمكن من تفادي هاته الإشكالية والتي تعتصر بالأساس على تأمين الأضرار البيئية.

خاتمة

تعتبر البيئة الغطاء العام الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية ومن ثم فإن مهمة الحفاظ عليها مكفولة بالأساس للإنسان باعتباره المخلوق الوحيد المكلف على هذه الأرض والملاحظ أن العنصر البشري فالمفاضلة بين تحسين الإطار المعيشي وضرورة المحافظة على المحيط امر يستعصى تحقيقه ومن ثم فإن تكاليف التقنية ومرتكزات المصالح البيئة الجديرة بالحماية يعتبر من قبل السياسة التشريعية المعاصرة.

ومواكبة منه للحركة التشريعية البيئية المعاصرة اقر المشرع الجزائري نصوص قانونية غرضها مواجهة لجريمة البيئة وفق مقتضيات تحقيق التنمية في إطار سياسة جنائية.

وجدير بالذكر أن وضع سياسة جنائية منفردة لحماية البيئة غانية في العقوبة ذلك أن استخدام الجزاءات الجنائية كسلب الحرية و الغرامة... يحتم استحداث بدائل أخرى تتناسب مع كل سن طبيعة المصالح المحمية ومرتكب الجريمة وقد تم التطرق لبعضها ونذكر على سبيل المثال الغرامة التي تمنع حقوق التلوث المقبول بمقابل محدد كنظام معمول به في كثير من النظم المقارنة.

كما نجد أنه من الأزم أن نقترح على المشرع الجزائري بأن يحصل على تكريس مبدأ تخصص في مجال محاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة وا إنشاء جهات قضائية متخصصة ودائمة ولنظرية الجرائم المرتكبة ضد سلامة البيئة.

وفي الختام نصل إلى ان فعالية الأحكام القانونية الجنائية المقرر ة لمكافحة جرائم تلويث البيئة والتدابير المقررة لحماية البيئة في نطاق التشريع الجزائري في شكل خاص نفرض علينا توجيه الدعوة إلى وجوب إطلاع الدولة وأجهزتها التنفيذية من جهة والمجتمع الدولي عكل بالدور المنوط بهم للتيقن منه تطبيق تلك الأحكام بالشيء من الجزم يتوافق مع الأهداف المرجوة في المجال ومنه نتوصل إلى أن لتدخل القانون الجنائي أمر ضروري وحتمي لرد الاعتداءات البيئية بالصورة المختلفة وقد وجد لضمان احترام جميع المكلفين بالقواعد القانونية الخاصة بالبيئة في حين يعتقد الكثيرون أن مهمته حماية البيئة والطبيعة مكلفة فقط للأعوان المؤهلون لممارسة تلك المهام أو للهيئات فقط أو المؤسسات

أو الإدارة والجمعيات وغيرها مما نذكر على سبل الحصل وهو اعتقاد وخاطئ من أصله وأساسه أي انها تهود بشكل اكبر على الفردي المجتمع.

ومن خلال هذه الدراسة تم استخلاص مجموعة من النتائج والآفاق المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر على النحو التالي:

- أن لتدخل القانون الجنائي دور فعال للقضاء أوجب لردء الاعتداء على البيئة بصورة المختلفة وذلك بسن قوانين صارمة محدة ومقيدة نتائج الفعل البشري.
- تدعيم كل من الأفراد وأعوان الولاية والبلدية للحد من التلوث والمساهمة على حمايتها وذلك بتوسيع إطار هذه الحماية وتبلورها إلى وزارة تهيئة الإقليم البيئة والمنشآت الملوثة وتعاقدها مع سائر الهيئات الوزارية الأخرى (وزارة الصحة وزارة الري واستصلاح الأراضي ...).
- الدور الفعال الذي تسعى إليه هياكل الإدارة المركزية في غاية البيئة، ودليل ذلك ظهوره قبل وجود قانون خاص لحماية البيئة وحتى بعد صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.
- إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة التعليم النهائي وا ٍوكال مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا وذلك عودة إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة.
- نقل مهمة حماية البيئة بشكل مستمر مرورا بوزارة التربية الوطنية إلى وزارة الداخلية ووزارة الثقافة والاعلام وذلك لتجسيد الاختصاص المحوري الذي تلعبه وزارة البيئة بتوليها مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية ويكون السكان، حماية التراث الثقافي الوطني والمعالم، إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهول ومكافحة الانجراف والتصحر.
- تعامل كل من قانون البلدية وقانون الولاية وبقية النصوص الأخرى مع الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئة وفق نمط إداري موحد أي أنماط لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية.
- معاناة مختلف الجماعات المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية، خاصة البلديات الثانية والمعروفة.

- ضالة الاهتمام التشريعي بحماية البيئة إذ أن أغلبيتها مكيفة على أنها جنح ومتعلقة غالبا بالغرامة المالية.
- الغياب الشبه الكلي للدور الوقائي الحمائي للبيئة بسبب افتقاد سلطات الضبط الإداري للوسائل التشريعية للازمة لمواجهة الإجرام البيئي المستحدث.
- عدم تجريم بعض السلوكات الماسة بالبيئة، بحيث خصها المشرع بإمكانية إقرار المسؤولية المدنية للتعويض في حق مرتكبيها.

ولأجل تفادي بعض من هذه النتائج السلبية يقترح الباحثون ما يلي:

أولا: من الناحية القانونية

- التغلب عن المصادر التقليدي الاعتيادي لحماية البيئة فيما يخص إجراءات المتابعة والتقاضي خاصة، وا ٍخراج الجرائم البيئة من المحاكم الجنائية العادية، لكي تنال قضايا المساس بالبيئة حقها من الاهتمام والتكفل.
- تسديد العقوبات المسلطة على الجرائم البيئة والتخلي عن العقوبات التقليدية التي تكمن في أغلب الأحيان بالتعويضات المدنية والغرامات المالية.
- إنشاء نظام قانوني موحد يشمل جميع مواد البيئة ومواضيعها في قانون بيئية واحد شامل كامل بدءا بإجراءات المتابعة القانون الرجوع إليه وكذلك على الباحث القانونين وكذا على المواطن وذلك يرفع من شان وقيمة البيئة زرع الخوف من الإضرار بها.

ثانيا: من الناحية الإعلامية والعلمية

- تعويد أجهزة الإعلام والصحف على خدمة البيئة ونشر الوعي البيئي.
- غرس حب البيئة والمحافظة عليها في متن المؤسسات وتشجيع وتنمية وتطوير البحث العلمي المتخصص لاسيما في ميادين البيئة سواء على الصعيد الوقائي أو مكافحة التلوث.
- توسيع الدراسات حول ما إذا كانت هناك وسائل تكنولوجية تسمح بالقضاء على آثار التلوث أو الانتقاص من حدتها بشكل أسرع.
- البحث عن وسائل بديلة للمستعملات التقليدية الضارة للبيئة وصعبة الإخلال.

ثالثا: من الناحية الاقتصادية والصناعية

- القيام بدراسات متخصصة مسبقة الغرض منها ضبط المقاييس التي تخص النقابات الصناعية.
- تحويل النشاطات الصناعية المضرة لاسيما منها المنصبة أو الموجودة في النسيج العضوي نحو مناطق مهيئة لهذا الغرض.
- تطهير البحر من النفايات الناجمة عن النشاطات الحضرية والصناعية والسهر الدائم على السير المنتظم للأنظمة المضادة للتلوث، وتنظيف الموانئ خاصة.
- إقامة جهاز وطني للاسترجاع والقضاء على النفايات السامة.

قائمة المصادرو المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم.

اولا:المراجع باللغة العربية:

01-النصوص القانونية :

-الدستور: دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب اخر تعديل دستوري له لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 2020/12/30 ج ر ر82 لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، في ج ر ج ج د ش .

-القوانين :

- أمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
- قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فيفري 1985 ، ج ر ع 06 المعدل بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 43 سنة 2003 معدل و متمم ب:القانون 20/11 في 7 فبراير المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ج ر 9 سنة 2011 و قانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها .
- قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات .
- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ج ر ع 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001 .
- قانون 01-10 المتعلق بالمناجم ، معدل بقانون 14-05 المؤرخ في 14 فبراير 2015.
- قانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته.
- 02-04 المتعلق بتحديد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41.
- قانون 10/11 في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.

- قانون 12-06 المؤرخ في 12جانفي2012 المتضمن قانون الجمعيات .
- قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية .
- قانون 15-12 المؤرخ في 15جويلية2015الممتعلق بحماية الطفل .

–النصوص التنظيمية (المراسيم):

- مرسوم تنفيذي 163/97 المؤرخ في 10 جوان 1993 ينظم صب الزيوت و الشحوم في الوسط الطبيعي.
- مرسوم تنفيذي ر قم 08/01 محدد لصلاحيات الوزير و تهيئة الاقليم و البيئة .
- مرسوم 09/01 مؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن انشاء وزارة مكلفة بتهيئة الاقليم والبيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 115/02 المتضمن قانون إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتهيئة المستدامة .
- مرسوم رقم 175/02 المعدل لصلاحيات الوكالة الوطنية للنفايات وتشكيلها وكيفية عملها.
- مرسوم تنفيذي 55/06 المؤرخ في 30جانفي2006 المحدد لشروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير ومعاينتها و كذا اجراءات المراقبة.

02:الكتب :

- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة السادسة عشر ،دار هومة الجزائر، 2017 .
- أحمد المهدي ، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها ، دار الفكر و القانون المنصورة ، 2006 .
- أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية المستدامة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016.
- أحمد محمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشاة المعارف ، القاهرة ، 2006 .

- اسماعيل نجم الدين ،القانون الاداري البيئي ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 .
- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2014 .
- سمير جامد الحمال ، الحماية القانونية للبيئة ،دار النهضة العربية ، 2007 .
- شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم المعاصرة و الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 .
- عزوز كردون (كتاب جماعي مقال 1 عبد الحفيظ طاشور و الفضيل ، التأثير على الاوساط الطبيعية و استراتيجية الحماية ، مخبر الدراسات والابحاث حول المغرب و البحر الابيض المتوسط ،جامعة المنتوري، قسنطينة ، 2006 .
- علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .
- نبيلة زراقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي ، العقوبة والتدابير الامنية ،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2008 .

03- الاطروحات و المذكرات :

-أ- رسائل الدكتوراه :

- الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ، جامعة الباجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2007.
- عبد محمد مناخي المنوخ العازمي، الحماية الادارية للبيئة في النظام التكويني المقارن، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، مصر، السنة الجامعية 2008.
- محمد لموسخ ، الحمايةالجنائية للبيئة،دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد لخضر ،بسكرة ، 2013/2012.

- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2013 .
- عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للهواء ضد التلوث ، دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2014.
- بشير محمد أمين ، الحماية الجنائية للبيئة ، اطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علوم قانونية ، فرع : قانون و صحة ، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016/2015 .
- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتهافي التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص علوم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2017/2016 .
- زرورو ناصر، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية ، تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1،2017.
- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، اطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،السنة الجامعية 2019/2018.

ب- مذكرات الماستر:

- محوشين رضوان الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا القضاء، السنة الجامعية 2005/2004 .
- حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010 .
- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع :قانون العقوبات و العلوم الجنائية،القسم العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011 .

- -سلمي محمد إسلام ،الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2016/2015 .
- سلاوي محمد شمس الدين ، شنينة خولة ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة ماستر قانون الاعمال ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2017/2016 .
- كرامي صادق ،بوفادن رفيق ، الجريمة البيئية: بين اقرار المسؤولية و تحديد الضحايا ، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية2017،/2018.

04- المقالات :

- الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد، حمة لخضر، الوادي، العدد 20، ديسمبر 2016.
- بوخالفة عبد الكريم، اليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في اطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتمهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد02، سنة 2020.
- عائشة سلمة كيحلي، السياسة البيئية في الجزائر بين استقرار الهيئات المكلفة و تكامل الادوات المستخدمة ، مجلة الباحث2018،.
- مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد ،04 العدد ،01 السنة 2019.
- بوسماح الشيخ، الطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدا الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 مارس 2015،.
- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02 ،بيروت سنة 2013.

ثانيا:المراجع باللغة الاجنية:

-Prieur Michel , droit de l envirenement , presise Dalloz , 2eme edition, 1991.

-Mohamed Cherif Besionni , introduction au droit penal international , editionBruyhantBruxelle, 2002.

الفهرس

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: تجسيد الحماية الجنائية للبيئة وتحديد نطاقها	07
المبحث الأول: تجسيد الحماية الجنائية للبيئة	09
المطلب الأول: الهيئات المساهمة والمكلفة بحماية البيئة	09
الفرع الأول: مفهوم البيئة	09
أولا: اللغوي	10
ثانيا: المفهوم الاصطلاحي	10
الفرع الثاني: مفهوم التلوث	11
أولا: التلوث لغة:	11
ثانيا : التلوث اصطلاحا(المادي والمعنوي)	11
الفرع الثالث: الهيئات المركزية في وزارة البيئة وتهيئة الإقليم	12
أولا: المديرية العامة للبيئة	12
ثانيا: مديرية الاستقلالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم	14
ثالثا: مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق	15
رابعا: مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم	16
خامسا: مديرية الترقية المدينة	16
سادسا مديرية الشؤون القانونية والمنازعات	16
سابعا: مديرية الإدارة والوسائل	17
الفرع الرابع: الهيئات الإدارية المستقلة	18
أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	18
ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات	19
ثالثا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية	20
رابعا: المحافظة الوطنية للساحل	20

المطلب الثاني: الهيئات الوزارية والمحلية المكلفة لحماية البيئة	21
الفرع الأول: الهيئات الوزارية الغير المباشرة	21
أولا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	22
ثانيا: الداخلية والخدمات المحلية والإصلاح الإداري	22
ثالثا: الصحة والسكن	23
رابعا: التهيئة العمرانية والبناء	23
الفرع الثاني: الهيئات المحلية	24
أولا: دور البلدية ف حماية البيئة	24
ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة	27
ثالثا: دور الجمعيات في حماية البيئة	29
المبحث الثاني: تحديد نطاق المسؤولية الجنائية	30
المطلب الأول: الحماية القانونية للبيئة	30
الفرع الأول: الحماية الغير الجنائية للبيئة	30
أولا: الحماية المستمدة من القانون الإداري	31
ثانيا: الحماية المستمدة من القانون المدني	31
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيئة	32
أولا: بالنسبة للجانب العقابي	33
ثانيا: بالنسبة للجانب الإجرائي	33
المطلب الثاني: أهمية الحماية الجنائية للبيئة	34
أولا: القانون الجنائي والحماية المباشرة	35
ثانيا: القانون لجنائي والحماية الغير المباشرة	35
ثالثا: الطرقالفقهية لحماية البيئة	35
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص عبر الجرعة ال	36
أولا: المسؤولية لشخص الطبيعي عن فعله الشخصي	37
ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير	38

ثالثا: المسؤولية المعنوي عن الجرائم البيئية	39
الفصل الثاني: لجزاءات المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الجزائري	
المبحث الأول: لجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة	43
المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية المقررة في التشريع الجزائري	43
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	43
أولا: عقوبة الإعدام	44
ثانيا: عقوبة السجن	44
ثالثا: عقوبة الحبس	45
رابعا: العقوبات المالية	45
الفرع الثاني: العقوبات المالية	46
أولا: الغرامة المحددة	46
ثاني: الغرامة النسبية	46
ثالثا: الغرامة اليومية	46
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية	47
الفرع الأول: تدابير الأمن العينية	47
أولا: المصادر	48
ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها	48
ثالثا: حل الشخص المعنوي	48
الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية	49
أولا: الاقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات	49
ثانيا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية	49
ثالثا: الحجز القانوني	50

رابعا: تحديد ومنع الإقامة	50
المبحث الثاني: لجزاءات الغير الجنائية المقررة لمكافحة جرائم تلعبه البيئة	51
المطلب الأول: الجزاءات المدنية	51
الفرع الأول: التعويض المالي	52
الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه	53
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية	54
الفرع الأول: الإخطار	55
الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط	56
الفرع الثالث: سحب الترخيص	57
الفرع الرابع :المصادرة الادارية	58
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	74